2) قائمة منقحة لاعضاء الشركة وقائمة مختصرة للمداخيل والمصاريف والعمليات المجراة في السنة الفارطة

يرسل حاكم الناحية نظيرا من هذه الوثائق فورا الى الكتابة التجارية للمحكمة الابتدائية التي يرجع اليها بالنظر

يمكن الاطلاع على هذه الوثائق لكل من يطلبها

توجه الشركة نظيرا من هذه الوثائق حسب الشروط المبينة اعلاه الى وزير الفلاحة ووزير المالية والبنك المركزي التونسي

الفصل 16 ـ تعفى شركات الضمان التعاوني الفلاحي من الاداء على الباتيندة ومن الاداء على مداخيل القيم المنقولة

ولا تخضع شهادات الحصص غير القابلة للاحالة الا لمعلوم تأمبر الحجم

الفصل 17 ـ يكون اعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين شخصيا على كل ضرر ناتج عن خرق القانون الاساسي واحكام هذا القانون

وزيادة على ذلك يمكن ان يتعرضوا لخطية تتراوح من 120 دينار و 200 1 دينار في صورة مخالفة احكام الفصل 15 من هذا القانون او في صورة اعطاء بيانات مغلوطة في الوثائق المنصوص عليها بذلك الفصل

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 81 لسنة 1973

مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تجمع النصوص الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالمحاسبة العمومية في نص واحد تحت عنوان « مجلة المحاسبة العمومية » .

الفصل 2 ـ الغيت ابتداء من تطبيق هذه المجلة جميع الاحكام السابقة المخالفة لها وخاصة :

ـ الفصلان 43 و 44 من الامر المؤرخ في 12 مارس 1883 الواقع تنقيحهما واتمامهما بالامر المؤرخ في اول جوان 1951 الضابطان لسقوط الحق بمرور الزمن في مطالبة الدولة بتادية ما بذمتها من ديون ،

ـ الامر المؤرخ في 29 جوان 1900 المتعلق بمراقبة الادارة المالية للمؤسسات العمومية ،

ـ الفصل 6 من الامر المؤرخ في 28 ديسمبر 1900 الضابط لطريقة استخلاص الديون الراجعة للدولة ،

ـ الامر المؤرخ في 3 اوت 1902 المتعلق بسقوط الحق بمرور الزمن في المطالبة بما في ذمة البلديات من ديون ،

ـ الامر المؤرخ في 15 فيفري 1904 القاضي باعتبار املاك الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية غير قابلة للعقلة ،

ـ الامر المؤرخ في 12 ماي 1906 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية وكذلك النصوص والاوامر المنقحة والمتممة له ،

ـ الامر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 المتعلق بتنظيم حسابات البلديات وجميع النصوص المنقحة او المتممة له ،

ـ الامر المؤرخ في 24 مارس 1909 المتعلق بطريقة استخلاص الديون الراجعة لبعض المؤسسات العمومية ،

ـ الفصل 32 ـ الفقرات 2 و 3 و 4 من الامر المؤرخ في 19 افريل 1912 المتعلق بالتسجيل المبينة للاجراءات الخاصة الواجب اتباعها في القضايا العدلية المتعلقة بجباية الاموال الراجعة للدولة ،

ـ الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1913 المتعلق بتنزيل جزء بعنوان تكاليف ادارية من المقبوضات التي تقوم بها الدولة لفائدة الخواص ،

ـ الامران المؤرخان في 20 اكتوبر 1916 و 30 نوفمبر 1916 المتعلقان بتادية نفقات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة بميزانية الدولة والبلديات بواسطة التحويل البنكي ،

ـ الامران المؤرخان في 25 نوفمبر 1917 و31 ديسمبر 1927 المتعلقان باجازة دفع المبالغ الراجعة للخزينة العامة وللبلديات وللمؤسسات العمومية بواسطة الشيك ،

ـ الامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1921 المتعلق باجازة تادية نفقات الدولة بواسطة التحويل البريدي

ـ الامر المؤرخ في 5 اوت 1939 المتعلق بطريقة استخلاص مداخيل املاك الدولة ،

ـ الامر المؤرخ في 10 افريل 1942 المتعلق بسير اعمال التفقدية المالية الفرنسية بالبلاد التونسية ،

ـ الامر المؤرخ في 4 مارس 1943 المتعلق بدفع المصاريف العمومية بواسطة التحاويل البنكية والبريدية والاوامر المنقحة والمتممة له المؤرخة في 13 فيفري 1947 و 2 سبتمبر 1948 و 2 نوفمبر 1950 و 27 فيفري 1952 ،

ـ الفصول من 10 الى 19 من الامر المؤرخ في 27 مارس 1954 المتعلق بفتح اعتمادات وقتية بعنوان الثلاثة اشهر الاولى من السنة المالية 1954 ـ 1955

ـ الفصل 67 ـ (الوكالات البلدية للتحصيل) من الامر المؤرخ في 27 جوان 1954 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية الوقتية للسنة المالية 1954 ـ 1955 ،

ـ الامر المؤرخ في 10 فيفري 1955 المتعلق بوكالات الدفوعات ووكالات التحصيل المحدثة لدفع مصاريف او تحصيل مقابيض راجعة لميزانية الدولة العامة او ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية او للحسابات والاموال الخاصة بالخزينة ،

ـ الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لقاعدة الترسيم النهائي لبعض المصاريف العمومية لدى المحاسبين المختصين ،

ـ الامر المؤرخ في 4 مارس 1957 حسبما وقع تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق باحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المخصصة لها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة ،

ـ القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها ،

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1973

ـ الفصل 20 ـ الفقرة 4 (اعتمادات محالة) من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات
ـ الباب الثالث ـ الفصول من 17 الى 22 (مصاريف بالخارج) من القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لسنة 1968 ،

الفصل 3 ـ يستمر العمل بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مادة المحاسبة العمومية الى ان يتم وضع الاوامر والقرارات والمقررات اللازمة لتطبيق احكام هذه المجلة

الفصل 4 ـ تبقى سارية المفعول مؤقتا :

1) احكام الامر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 والقانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 الخاصة باعداد ميزانيات الجماعات العمومية المحلية واقرارها وختمها وذلك الى ان يتم وضع القانون المتعلق بميزانيات تلك الجماعات المنصوص عليه بالمجلة .

2) احكام الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بالاعتمادات المحالة من طرف الدولة لمجالس الولايات وذلك الى ان يتم تاسيس القباضات المالية الجهوية .

الفصل 5 ـ تطبق تدريجيا احكام المجلة المتعلقة بالمواد التالية :

1 ـ احلال اسلوب القيد المزدوج محل اسلوب القيد الوحيد في مسك الحسابات العمومية ،

2 ـ تاسيس قباضات مالية جهوية ،

3 ـ الحاق محاسبي المؤسسات العامة ذات الطابع الاداري بوزارة المالية ،

4 ـ تاسيس مركز محاسبي لاملاك الدولة الخاصة ،

5 ـ احلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانيات الجماعات العمومية المحلية ،

6 ـ تقديم قائمات مفصلة في الايرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين .

الفصل 6 ـ خلافا لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فان المبالغ التي لم يتم تحصيلها قبل موفى سنة 1970 من الايرادات المثقلة لدى محاسبي الدولة قبل ذلك التاريخ لا تقع احالتها الى السنة الموالية 1971 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذه السنة ويعفى المحاسبون من ادراجها في حسابهم المالي لتلك السنة .

ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من طرف وزير المالية حسب الاساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلا وبدون تثقيلات سابقة .

الفصل 7 ـ تمارس دائرة المحاسبات رقابتها ابتداء من حسابات سنة 1971 المقدمة من طرف محاسبي الدولة الراجعة لها بالنظر .

ويقع تقديم حسابات المؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والحسابات الخاصة بالخزينة للدائرة المذكورة في صفة قائمات جملية يحررها وزير المالية بعد اطلاعه على الحسابيات المقدمة له من طرف المحاسبين المعنيين ويتم تقديم تلك الحسابات منظمة حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة بصورة تدريجية ويعفى المحاسب من ادراج بقايا الايرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى السنة السابقة للسنة التي يوضع لها اول حساب مالي في هذا الحساب ويقع تصفية هذه البقايا حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس اعلاه .

ويقع تنظيم الحساب المالي لسنة 1971 من طرف محاسبي الدولة انطلاقا من حالة المركز المحاسبي بتاريخ 31 ديسمبر 1970 المبينة بالكشوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا لمقتضيات القوانين الجارية .

ويتم وضع اول حساب مالي ينظم لمؤسسة عامة ادارية او جماعة عمومية محلية او مركز ديبلوماسي او قنصلي بالخارج او حساب خاص بالخزينة انطلاقا من الحالة التي عليها الهيئة المعنية بتاريخ موفى السنة المالية السابقة للتي وضع لها الحساب والمبينة بالكشوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا للنصوص القانونية الجارية .

وتتولى مصالح وزارة المالية المختصة مراجعة حسابات السنوات المالية السابقة لسنة 1971 بالنسبة لمحاسبي الدولة وللسنة التي وضع لها اول حساب بالنسبة لمحاسبي الهيئات الاخرى المذكورة اعلاه .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1973

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 1 ـ ان الميزانية العامة للدولة والميزانيات التابعة لها وكذلك ميزانيات المؤسسات العامة الادارية الملحقة بميزانية الدولة يقع اعدادها واقرارها وختمها وفقا للصيغ المقررة بالقانون الاساسي للميزانية .

ان ميزانيات المؤسسات العامة الادارية غير المشار اليها اعلاه وكذلك ميزانيات الجماعة العمومية المحلية يقع اعدادها واقرارها وختمها حسب الصيغ المقررة بالقانون المتعلق بميزانيات الجماعات العمومية المحلية .

الفصل 2 ـ ان العمليات المالية والحسابية الناتجة عن تنفيذ الميزانيات المذكورة يقع انجازها ومراقبتها وادراجها بالحسابات وفقا للقواعد المقررة بهذه المجلة .

وان هاته القواعد مستنبطة من مبادىء عامة مشتركة وقع ضبطها بالعنوان الاول من هذه المجلة .

وقد حدد العنوان الثاني والعناوين الموالية قواعد تطبيق تلك المبادىء على كل من الدولة والمؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية وضبط القواعد الاستثنائية او الخاصة المقررة للهيئات المذكورة .

العنوان الاول : مبادىء عامة

الفصل 3 ـ يقع تنفيذ العمليات المالية للدولة والمؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها في نطاق نظام يرتكز على الدفع .

ولا يشمل حينئذ حساب الميزانية لسنة مالية ما الا الايرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الامر بصرفها فعلا خلال تلك السنة وذلك مع مراعاة ما يلي :

يجوز اصدار الاوامر بصرف النفقات الراجعة لسنة ما الى اليوم العشرين من شهر جانفي من السنة الموالية وتدرج الاوامر الصادرة اثناء المدة الاضافية بحساب ميزانية تلك السنة .

الفصل 4 ـ يتولى تنفيذ العمليات المشار اليها اعلاه آمرو القبض والصرف والمحاسبون العموميون .

الفصل 5 ـ يحجر الجمع بين وظيفة آمر صرف ووظيفة محاسب عمومي .

ولا يجوز لزوجين مباشرة احدى الوظيفتين المذكورتين بمؤسسة واحدة .

الباب الاول : آمرو القبض والصرف

الفصل 6 ـ يقوم آمرو القبض والصرف ببعث العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية .

ولهذا الغرض يتولون احقاق الايرادات العمومية واثباتها والاذن بجبايتها وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالاداءات الواجب دفعها عاجلا كما يتولون ايضا عقد النفقات وتصفيتها واصدار اوامرهم بتاديتها لاصحابها .

ويجوز لهم ان يفوضوا سلطاتهم لآمري صرف مساعدين .

الفصل 7 ـ يقوم بمراقبة اعمال آمري الصرف كل من الهيئات النيابية المختصة ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وكذلك وزير المالية .

كما ان مراقبة اعمال آمري الصرف المساعدين يتولاها ايضا آمرو الصرف الاولون اصحاب السلطة المفوضة اليهم .

وتقوم دائرة المحاسبات من جهتها باجراء مراقبة عامة على المتصرفين في الاموال العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون المؤسس للدائرة المذكورة .

الفصل 8 ـ يتحمل رئيس مجلس الامة والوزراء المسؤولية المقررة بالقوانين الجارية بصفتهم آمري صرف نفقات الدولة وكذلك رؤساء البلديات آمرو صرف نفقات البلديات .

أما آمرو الصرف المساعدون التابعون للدولة باستثناء الوزراء وآمرو صرف نفقات المؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية غير البلديات وكذلك شيخ المدينة الواقع تعيينه بمقتضى امر فتقع محاكمتهم عند ارتكابهم اخطاء او مخالفات خلال قيامهم بوظائفهم من طرف المجلس التاديبي للمخالفات المالية وذلك بالاضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والتاديبية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة .

الفصل 9 ـ تدرج عمليات آمري الصرف بحسابات يقع مسكها حسب قواعد يعينها وزير المالية .

الباب الثاني : المحاسبون العموميون

الفصل 10 ـ ان المحاسبين العموميين مكلفون بجباية الايرادات وتادية المصاريف وصيانة الاموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية او التي عهد اليها بحفظها

كما انهم مكلفون ايضا بمراقبة صحة مقابيض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في املاكها .

الفصل 11 ـ ان المحاسبين العموميين تقع تسميتهم من طرف وزير المالية ويخضعون مباشرة لسلطته دون سواه .

بيد ان المحاسبين العاملين بالادارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يخضعون لسلطة الوزير المكلف بتنفيذ تلك الميزانيات وتقع تسميتهم من طرفه باستثناء المحاسب المركزي الذي يقع تعيينه بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المعني بالامر .

الفصل 12 ـ لا يمكن تنصيب اي عون عهد له بخطة محاسب في الاموال او المواد ولا يحق له مباشرة عمله الا بعد ان يدلي للسلطة المختصة وحسب الصيغ القانونية بنسخة وثيقة ادائه اليمين القانونية وبما يثبت دفعه للضمان المالي المعين له من طرف وزير المالية او بشهادة تثبت انخراطه بهيئة الضمان التعاوني .

الفصل 13 ـ ان المحاسبين العموميين اولون وثانويون .

فالمحاسبون الاولون لهم كامل الصلاحيات في الشؤون الحسابية وهم الذين يقدمون حساباتهم رأسا لدائرة المحاسبة .

اما المحاسبون الثانويون فيتولى محاسب اول جمع حساباتهم واقحامها في حسابه الخاص .

الفصل 14 ـ يجوز تكليف وكلاء بالقيام بعمليات قبض او صرف لفائدة محاسبين عموميين .

ويعين هؤلاء الوكلاء بقرار من وزير المالية بناء على طلب من رئيس الادارة الذي ترجع اليه بالنظر المصلحة او المؤسسة او المجموعة المحلية المحدثة لديها الوكالة .

يعين هؤلاء الوكلاء بقرار من وزير المالية بناء على طلب من رئيس الادارة الذي ترجع اليه بالنظر المصلحة او المؤسسة او المجموعة المحلية المحدثة لديها الوكالة بيد ان الوكلاء العاملين بالادارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يقع تعيينهم بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بتنفيذ الميزانية التابعة .

وهم ملزمون بتقديم ضمان مالي ولا يمكن لهم مباشرة وظائفهم الا بعد الادلاء بما يثبت تقديم الضمان المذكور او انخراطهم بهيئة الضمان التعاوني .

الفصل 15 ـ ان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات المكلفون بانجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم وكذلك عن صيانة الاموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تعهد اليهم .

هذا وان المحاسبين العموميين غير مسؤولين ماليا عن الاخطاء التي ترتكب في تحقق الاداءات والمعاليم التي يتولون جبايتها او في تصفيتها ما لم يكن هناك سوء نية من طرفهم .

الفصل 16 ـ ان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات التي يقوم بها الاعوان العاملون تحت اوامرهم .

بيد انه يمكن ان تحمل المسؤولية المالية على الخازن من اجل الاخطاء التي يرتكبها اثناء مباشرة وظائفه الخاصة والتي لا يمكن ان يمنعها المحاسب المسؤول قبل وقوعها .

وان القرار القاضي بتحميل المسؤولية المذكورة يتخذه وزير المالية بناء على تقرير رئيس المصلحة التي يرجع اليها بالنظر الخازن المعني بالامر .

ويعتبر خازنا كل عون يمسك اموالا عمومية متاتية له من تسبقات اسندت له او بحكم وظيفته .

الفصل 17 ـ ان المحاسبين الاولين مسؤولون شخصيا عما يقومون به من عمليات تدخل في تصرفهم الخاص ومسؤولون ايضا بالتضامن مع المحاسبين الثانويين عن صحة ما يقبلونه من اوراق مثبتة للمصاريف التي يقدمها لهم هؤلاء المحاسبون .

الفصل 18 ـ في صورة تعمير ذمة محاسب تابع لمحاسب آخر قد يجبر هذا الاخير ان كان في امكانه تلافي الامر على تسديد مبلغ ما بذمة الاول حالا للدولة او الهيئة المعنية بالامر مع تخويله الحق في الحلول محل الدولة او الهيئة فيما لها من حقوق على الضمان المالي للعون العامر الذمة او على مكاسبه .

تنطبق احكام هذا الفصل ايضا على المحاسبين العموميين في صورة تعمير ذمة وكلاء المقابيض او الدفوعات التابعين لهم .

الفصل 19 ـ ان وكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات التي يقومون بها مباشرة

وكذلك عن العمليات التي يقوم بها الوكلاء المساعدون والاعوان العاملون تحت اوامرهم .

يعمل الوكلاء تحت سلطة المحاسب الراجعون له بالنظر وهو مسؤول ماليا وبالتضامن معهم عن اعمالهم في حدود الرقابة التي من واجبه اجراؤها على اعمالهم .

الفصل 20 — يتولى وزير المالية مراقبة اعمال المحاسبين العموميين في شكلها الاداري ويجريها بواسطة المصالح المركزية لوزارته وكذلك بواسطة التفقدية العامة للمالية .

وللوزير المكلف بتنفيذ ميزانية تابعة ان يتولى هو ايضا مراقبة اعمال المحاسبين الراجعين له بالنظر .

ثم ان المحاسبين العموميين يخضعون علاوة على ذلك للمراقبة القضائية التي تجريها دائرة المحاسبات

الفصل 21 — يقع تعمير ذمة المحاسبين المسؤولين العموميين والوكلاء التابعين لهم اما بحكم صادر عن دائرة المحاسبات او بقرار من وزير المالية او بقرار من الوزير المكلف بالميزانية التابعة بالنسبة لمحاسبي هاته الميزانية .

ويقع تعمير ذمة الخازن بقرار من وزير المالية او من وزير الميزانية التابعة الراجع له بالنظر .

وتضاف الى الدين فائدة سنوية قدرها خمسة في المائة اعتبارا من تاريخ السبب الناتج عنه تعمير الذمة اذا كان تحديد ذلك التاريخ متيسرا والا كانت اعتبارا من تاريخ معاينته

هذا ويتولى جباية الاموال المذكورة امين المال العام او المحاسب المختص .

لا تنظر المحاكم العدلية في القرارات القاضية بتعمير ذمة محاسب او وكيل او خازن بيد انه يمكن الاعتراض عليها لدى المحكمة الادارية .

الفصل 22 — للمحاسبين العموميين والخزنة والوكلاء العامرى الذمة الحق في طلب تبرئة ذمتهم جزئيا او كليا في صورة وجود قوة قاهرة .

كما يمكن لهم الحصول على اعفائهم بصفة خاصة من دفع ما حمل عليهم .

وفي كلتا الصورتين يقع البت في المطلب من طرف الوزير الاول بعد اطلاعه على تقرير من وزير المالية في الموضوع .

ويقع في كلتا الصورتين تسديد المبالغ المتنازل عنها من ميزانية الدولة او الهيئة التي يهمها الامر .

الفصل 23 — يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يتولى عمليات قبض او صرف لفائدة هيئة عمومية بدون ان تكون له الصفة القانونية لتوليها .

وتخضع اعمال المحاسب بحكم الواقع لجميع القواعد الحسابية المقررة بهذا القانون وتجرى عليه نفس الالتزامات والمرقبات الجارية على محاسب شرعي كما يتحمل نفس المسؤوليات .

ثم ان دائرة المحاسبات يمكن لها من جهتها ان تسلط عليه عقوبة مالية من اجل مسكه اموالا عمومية بدون وجه شرعي .

هذا وان المحاسب بحكم الواقع يمكن علاوة على ذلك ان يقع تتبعه جزائيا والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 159 من مجلة القانون الجنائي .

الباب الثالث : في المقابيض

الفصل 24 — يحجر تحجيرا باتا توظيف ضرائب قارة كانت او غير قارة لم تات بها ميزانيات المقابيض او القوانين وعند الاقتضاء التراتيب التطبيقية لها كيفما كانت الصفة او العنوان الذي تستخلص به ، ويعد مختلسا ويقع تتبعه من اجل ذلك كل سلطة تقوم بفرضها وكل عون يقوم باعداد جداول تحصيلها وضبط مقاديرها وكل من يقوم بجبايتها وذلك بقطع النظر عن العقوبات التاديبية وعن العقوبات المقررة بالقانون المتعلق بالمجلس التاديبي للمخالفات المالية وعن دعوى الترجيع التي يمكن القيام بها في ظرف الاربع سنوات الموالية للتحصيل ضد القباض والاعوان المكلفين بالاستخلاص وكل من تولاه .

الفصل 25 — لا يجوز ترك حقوق او ديون راجعة للدولة او لمؤسسة عامة ادراية او لمجموعة عمومية محلية الا بمقتضى قانون .

ولا يجوز اعفاء اي كان من تادية ضرائب او معاليم او رسوم او ديون اخرى راجعة للهيئات المذكورة اعلاه الا في الصور المقررة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

بيد ان ذلك لا يمنع من اعفاء بعض الاشخاص او الهيئات من ادائها في بعض الصور الخاصة ويتم هذا الاعفاء الخاص بقرار من الوزير الاول بناء على تقرير في الموضوع من وزير المالية ان كانت تلك الضرائب او المعاليم او الرسوم او الديون راجعة للدولة او لمؤسسة عامة ادارية وبقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية بناء على اقتراح مجلس المجموعة المعنية ان كانت راجعة لمجموعة عمومية محلية .

الفصل 26 — يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية .

طريقة الجبر تضبطها التراتيب الخاصة بكل صنف من اصناف تلك الديون .

وان وجدت اصناف لم تتخذ بشانها طريقة خاصة فان جبايتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة الزام يصدرها المحاسب المختص ويوقعها وزير المالية لتصير نافذة .

وتنفذ بطاقات الالزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطلوب عليها .

الفصل 27 — يقع الاعتراض على بطاقات الالزام في اجل ثلاثة اشهر من تاريخ الاعلام بها للمعنى بالامر .

ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يتضمن تعيين القضية لجلسة معينة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها المكتب الصادرة عنه بطاقة الالزام كما يتضمن الاعتراض تعيين مقر المعترض بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المذكورة .

يقع التحقيق في الاعتراض كتابيا وبدون مرافعة وذلك بتقديم كل من الطرفين تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر قبل تسليمها للمحكمة كما ان اعتماد المحامين في مثل هذه القضايا ليس وجوبيا ، بيد انه يتيسر للمعترض ان يقدم بنفسه او بواسطة محام رسمي بيانات شفاهية كما يتيسر ذلك للهيئة صاحبة الدين .

ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع الى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد اخذ راي المدعي العمومي ، ويكون الحكم الصادر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه الا بطريقة التعقيب .

وتنطبق نفس الاجراءات على الاعتراضات على بطاقات الجبر وعلى النسخ المستخرجة من جداول التحصيل .

الفصل 28 — يتولى العدول المنفذون او اعوان تنفيذ خاصون يضبط قانونهم الاساسي بامر تنفيذ بطاقات الجبر الصادرة

في استخلاص الديون المكلف بجبايتها محاسبو الدولة والمؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية .

الفصل 29 — ان بطاقات الجبر يقع ابلاغها وتنفيذها حسب القواعد والصيغ المقررة بمجلة الاجراءات المدنية والتجارية لتنفيذ الاحكام العدلية وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المبينة بالفصول من 30 الى 34 التالية .

الفصل 30 — لا تخضع العقل التوقيفية والاعتراضات قصد استخلاص اموال عمومية لاحكام المجلة المذكورة ، ويقع اجراؤها بطلب اداري بعد انذار المدين .

ويكون هذا الطلب كتابيا صادرا عن القابض المكلف باستخلاص الدين ومبلغا للمعقول لديه بواسطة الاعوان المذكورين بالفصل 28 اعلاه او بطريقة ادارية اذا كان المعقول لديه محاسبا عموميا .

الفصل 31 — ان كل من كان مستاجرا ليد عاملة او كان متسوغا لاراضي زراعية او غيرها او كان وكيلا او قابضا او مكلفا ببيوعات عمومية او عدلا منفذا او عدلا او مؤتمنا عدليا وبصفة عامة كل من كانت توجد في عهدته او بذمته اموال راجعة لمدين للدولة او لمؤسسة عامة ادارية او لمجموعة عمومية محلية يجب عليه في حدود الاموال الموجودة تحت يده او بذمته ايفاء جميع المبالغ المطلوب بدفعها صاحب تلك الاموال حسب بطاقات تنفيذية صادرة ضده وذلك حتى ولو كانت بيده اعتراضات على دفع تلك الاموال اجريت من طرف دائنين آخرين .

وان الوصولات المسلمة له في ذلك من طرف المحاسب القائم بالتتبع تبرىء ذمته .

الفصل 32 — يقع بيع المكاسب المعقولة بالمزاد العلني حسب الصيغ المنصوص عليها بمجلة الاجراءات المدنية والتجارية باستثناء ما يلي :

في صورة عدم مشاركة احد في البتة او كانت العروض المقدمة غير مرضية يجوز للدولة او المؤسسة او المجموعة القائمة بالتتبعات ان تطلب التبتيت لفائدتها بالثمن الافتتاحي المقرر .

وفي هذه الحالة لا تكون الدولة او المؤسسة او المجموعة المبتت لها مطلوبة بتعجيل الثمن اذ يتم تسديده طبقا للاجراءات المقررة بالقوانين او التراتيب الخاصة بها .

الفصل 33 — تتمتع الدولة والمؤسسات العامة الادارية لاستخلاص ديونها على الغير بامتياز عام على مكاسب مدينيها المنقولة او غير المنقولة .

ويحتل هذا الامتياز الرتبة المنصوص عليها بمجلة الحقوق العينية .

كما تتمتع الجماعات العمومية المحلية لاستخلاص ديونها بنفس الامتياز العام على مكاسب مدينيها وعند التزاحم تكون الاولوية للدولة .

الفصل 34 — تتمتع الدولة والمؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية زيادة على ذلك لاستخلاص الضرائب والرسوم والمعاليم الموظفة على مكاسب منقولة او غير منقولة معينة بامتياز خاص على تلك المكاسب وعلى ثمارها ومداخيلها .

ويحتل هذا الامتياز الخاص الدرجة الاولى ويسبق الحقوق العينية نفسها الراجعة للغير حتى ولو كانت سابقة له .

ثم ان الماسك لتلك الثمار او المداخيل باي عنوان كان متضامن وجوبا مع المطلوب الاصلي بايفاء الضريبة او الرسم او المعلوم موضوع ضمانها .

الفصل 35 — لا يجوز للمحاكم ايقاف آجال تسديد الديون الراجعة للدولة او لمؤسسة عامة ادارية او لمجموعة عمومية محلية او التمديد فيها .

الفصل 36 — يخضع سقوط الديون العمومية بالتقادم للنصوص الخاصة بمختلف اصنافها .

وتسقط تلك الحقوق طبق احكام القانون العام بالنسبة للموارد التي لم تتخذ بشانها احكام خاصة .

الفصل 37 — لا يجوز اجراء اية عقلة ولو كانت بمقتضى احكام او بطاقات تنفيذية على الاموال ولا على الديون المنجرة عن ضرائب او غيرها ولا على السندات والقيم والمكاسب المنقولة وغير المنقولة بدون اي استثناء التي تملكها الدولة او المؤسسات العامة الادارية او الجماعات العمومية المحلية

وكل ما يقع من عقل واعمال تنفيذية وغيرها خلافا للأحكام المقررة اعلاه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا .

الفصل 38 — لا يجوز لاصحاب الديون المتخذة بذمة الدولة او المؤسسات العامة الادارية او الجماعات العمومية المحلية المتحصلين على وثائق تنفيذية المطالبة بها الا لدى الادارة المختصة .

الفصل 39 — لا يمكن اجراء اية مقاصة بين الديون الراجعة للدولة او لهيئة عمومية وبين الديون المتخذة بذمتها وكل استثناء لهذه القاعدة يقع اقراره بامر .

ويجبر بجميع الطرق القانونية على تسديد ما بذمته كل من كان مدينا بضرائب او غيرها راجعة للدولة او لمؤسسة عامة ادارية او لمجموعة عمومية محلية وذلك بدون ان يكون له الحق في طلب مقاصتها بما قد يكون له من ديون في ذمة تلك الهيئات حتى ولو كانت ديونه هذه معززة باحكام او وثائق تنفيذية .

الباب الرابع : في المصاريف

الفصل 40 — تؤدي النفقات بعد عقدها وتصفيتها والامر بصرفها .

بيد ان النفقات المبينة اسفله تقع تاديتها لاصحابها دون امر سابق بصرفها :

- المصاريف التي تدفع عادة من طرف وكلاء الدفوعات
- الجرايات العمرية والمنح الصادرة عن الصندوق القومي للتقاعد او عن وزارة الدفاع وكذلك الجرايات الممنوحة من الصندوق الخاص بحوادث الشغل .
- اقساط القروض العامة التي حل اجلها والفوائد المترتبة عنها
- كل المصاريف التي يقع تقرير تاديتها بتلك الصورة بمقتضى امر .

وان تلك المصاريف يجب تسويتها بعد تاديتها باصدار اوامر صرف في شانها .

الفصل 41 — لا تصرف النفقات الا لمستحقيها وذلك بعد اثبات استحقاقهم لها واثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم وذلك مع مراعاة احكام الفصول من 108 الى 117 من هذا القانون

بيد انه يجوز اصدار اوامر صرف نفقات التنقل والسفر باسم الموظف الذي يثبت انه دفعها من ماله الخاص .

الفصل 42 — تؤدي النفقات العمومية عند حلول آجالها .

بيد انه يجوز لوزير المالية ان يقرر بصفة استثنائية وخلافا لمقتضيات الفقرة السابقة تاديه المرتبات والاجور والجرايات العمرية قبل آجالها العادية .

الفصل 43 — ان طلبات العقل التوقيفية والاعتراض على مبالغ في ذمة ميزانية عمومية لفائدة الغير وكذلك اعلامات احالة المبالغ المذكورة او تحويلها او انتقالها وكل الاجراءات الرامية الى ايقاف دفعها يجب ابلاغها الى المحاسب المكلف بالدفع .

وتعتبر هذه الاعتراضات او الاعلامات باطلة ان بلغت لغيره .

الفصل 44 — في صورة ايقاف دفع مبالغ وقع الاعتراض عليها او عقلتها او تحويلها او انتقالها يسلم المحاسب العمومي للطرف المعقول عليه نسخة او قائمة في الاعتراضات او الاعلامات المذكورة بطلب منه .

الفصل 45 — يؤمن المحاسب العمومي كل ما يقوم باقتطاعه من الاجور والمرتبات وبصفة عامة كل مبلغ وقع ايقاف دفعه لديه بمقتضى عقلة او اعتراض او تحويل او احالة او انتقال وذلك عند تاشيره لاوامر الصرف .

وان التامين المذكور يبرىء نهائيا ذمة الهيئة المدينة كما لو كان المبلغ المؤمن دفع مباشرة لصاحب الحق .

الفصل 46 — تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الدولة او المؤسسات العامة الادارية او الجماعات العمومية المحلية جميع الديون التي لم يقع تسديدها في غضون الاربع سنوات الموالية للسنة المالية العائدة اليها تلك الديون ان كان اصحاب الحق يقطنون بتونس وفي غضون خمس سنوات ان كانوا يقطنون بالخارج وذلك باستثناء الدين العمومي والجرايات التي يمنحها الصندوق القومي للتقاعد وغيرها من الديون التي لها آجال خاصة .

الفصل 47 — تقطع مدة التقادم بامر من الامور التالية :

1) تقديم صاحب الدين للسلطة الادارية المختصة مطلبا في دفع دينه او شكاية تتعلق بهذا الدين وفي هذه الصورة له ان يتسلم من رئيس الادارة المعنية شهادة في تاريخ تقديم مطلبه او شكايته مع بيان الاوراق والوثائق المرافقة له .

2) رفع دعوى عدلية لدى المحاكم من طرف اي كان تتعلق بمصدر الدين او بوجوده او بمقداره او بتاديته .

3) صدور مكاتبة تتعلق بالدين عن ادارة يهمها الامر .

4) تسديد جزء من الدين .

وفي تلك الصورة تجرى مدة الاربع او الخمس سنوات الجديدة ابتداء من فاتح السنة المالية الموالية للسنة التي حدث اثناءها العمل القاطع .

واذا كان القطع ناتجا عن رفع دعوى عدلية فان الاجل الجديد يجري ابتداء من اول السنة المالية الموالية التي اصبح الحكم فيها موصوفا باتصال القضاء .

الفصل 48 — لا مفعول للتقادم ان كان صاحب الدين او من ينوبه قانونا في حالة تحول دون المطالبة به او كان يعتبر قانونا جاهلا لوجوده .

الفصل 49 — تتعلق مدة التقادم اذا قدم اعتراض على دفع الدين من طرف دائن لصاحب الحق وبلغ هذا الاعتراض للمحاسب المختص .

الفصل 50 — لا يجوز للسلط الادارية عدم التمسك بسقوط الحق بالتقادم لفائدة الدولة والمؤسسات العامة الادارية او الجماعات العمومية المحلية .

بيد انه يجوز في ظروف ولاسباب خاصة التنازل عنه جزئيا او كليا لفائدة صاحب الدين وذلك بقرار من وزير المالية ان كان الدين بذمة الدولة او احدى المؤسسات العامة الادارية .

وتنطبق نفس التدابير على دائني الجماعات العمومية المحلية وذلك بقرار من وزير المالية يؤخذ بعد موافقة مجالس هذه الجماعات وسلطة الاشراف .

الفصل 51 — ان التخلي المرخص فيه بالفقرة الثانية من الفصل السابق يكسب الدائن المستفيد به دينا جديدا .

ويسقط هذا الدين بمرور الزمن حسب مقتضيات الاحكام المبينة بالفصول من 46 الى 50 السابقة الذكر .

الباب الخامس

في العمليات الخارجة عن الميزانية

الفصل 52 — تشمل العمليات الخارجة عن الميزانية كل العمليات المتعلقة بتداول النقود والقيم الشبيهة بها وبادارة اموال العهد والودائع والامانات على اختلاف انواعها وباصدار القروض ذات الاجال القصيرة وبادارتها وردها لاصحابها عند حلول اجلها وبصفة عامة جميع العمليات المتعلقة بما للدولة او الهيئة الادارية وما عليها من ديون خارجة عن نطاق الميزانية .

الفصل 53 — تنجز العمليات الخارجة عن الميزانية من طرف المحاسبين العموميين ويعود لوزير المالية او للوزير المختص بالنسبة لمحاسبي الميزانيات التابعة ضبط كيفية سير مختلف الحسابات المتعلقة بتلك العمليات وطرق ادارتها .

الفصل 54 — تنجز المصاريف الخارجة عن الميزانية بدون اوامر صرف الا ان تاديتها تقع حسب الاجراءات والاحكام المقررة لتادية مصاريف الميزانية .

الفصل 55 — ان المحاسبين العموميين ونوابهم لهم وحدهم حق ممارسة الاموال العمومية .

الفصل 56 — يجب على كل محاسب عمومي في الاموال ان لا يكون له الا صندوق واحد تجمع فيه الاموال الراجعة لمختلف المصالح التابعة له كما يتعين عليه ان لا يكون له الا حساب بريدي واحد .

الفصل 57 — مع مراعاة الاحكام الاستثنائية المقررة بالفصل 175 من هذا القانون الخاصة بالمحاسبين المنتصبين بالخارج يحجر تحجيرا باتا على كل محاسب عمومي ان يكون له بصفته المذكورة حساب مصرفي .

الفصل 58 — لا يجوز لامري الصرف وغيرهم من الاعوان الذين ليست لهم صفة محاسب عمومي او وكيل مقابيض او وكيل دفوعات ان يتصرفوا في اموال عمومية وان يكون لهم بصفتهم المذكورة حساب جار كيفما كان نوعه والا يقع تتبعهم كمختلسين لاموال الدولة .

الفصل 59 — لا يمكن منح اية تسبقة من اموال الدولة والمؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية ولو كان ذلك بشرط استخلاصها او تسويتها الا باذن خاص من وزير المالية .

ولا يمكن الترخيص في منح اية تسبقة على مصاريف تدفع عادة من ميزانية احدى الهيئات المذكورة اعلاه الا اذا كانت

ممنوحة على مصاريف قانونية قررت لها اعتمادات خاصة بالميزانية ولم تستعمل بعد ويترتب على هذه التسبقة تجميد ما يساويها من اعتمادات من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن طرف المحاسب المكلف بالصرف .

وتسوى هذه التسبقة في الاجل المحدد بالقوانين والتراتيب الخاصة بها والا في بحر التسعة اشهر الموالية لمنحها واذا ما تاخر المتمتع بها عن تسديدها او عن تقديم حجج صرفها في الاجل المذكور بدون عذر مشروع يقع تعمير ذمته بما لم يقع ترجيعه منها .

ولا يجوز منح تسبقات مالية على عمليات خارجة عن الميزانية الا لمؤسسات عامة ادارية او جماعات عمومية محلية وبشرط ان تكون مخصصة لسد حاجياتها المستعجلة للمال .

الفصل 60 — تحفظ بخزينة الدولة الاموال والقيم والرقاع والسندات كيفما كان نوعها التي تملكها المؤسسات العامة الادارية والجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها او التي بعهدتها .

الفصل 61 — يحفظ ايضا بخزينة الدولة وفر اموال المؤسسات العمومية الاقتصادية او الهيئات المتكونة مواردها كليا او جزئيا من مساهمات او اتوات او اشتراكات وجوبية او الخاضعة قوانينها الاساسية لاحكام تشريعية او تنظيمية والتي تخول لها بصفتها هذه الانتفاع بمساعدة مالية من الدولة او من مجموعة عمومية اخرى في شكل اعانة مالية او التزام بتسديد جزء من فوائد قروضها .

ويجوز في هذه الصورة منح الهيئة صاحبة المال فائدة يعين وزير المالية مقدارها ويضبط طرق تصفيتها .

كما يجوز للهيئات صاحبة المال المحفوظ استعماله لتسديد ديونها ومصاريفها وذلك بواسطة الشيك او التحاويل المصرفية والبريدية .

الفصل 62 — يجوز للخزينة اقراض المؤسسات العامة الاقتصادية وذلك لتمويل بعض عملياتها التي لا يمكن تمويلها نظرا لطبيعتها بواسطة مبالغ تخصص لها من ميزانية الدولة العامة .

ويكون ذلك في حدود مقدار جملي يعينه سنويا قانون المالية وتمنح تلك القروض حسب شروط يحددها وزير المالية لكل قرض منها اعتبارا للغاية المقصودة من منحه ولحالة السوق المالية انذاك .

الفصل 63 — تحفظ اموال خزينة الدولة بالبنك المركزي التونسي وفي الخارج بالمؤسسات المصرفية .

الفصل 64 — يمكن للمحاسبين العموميين ان يقوموا بعمليات قبض او صرف لفائدة الخواص وذلك حسب شروط يحددها وزير المالية .

وفي هاته الصورة يجوز لوزير المالية ان يقرر خصم قسم من المبالغ المقبوضة يتراوح قدره بين خمسة وثمانية في المائة لفائدة الدولة او المؤسسة او المجموعة العمومية المحلية وذلك مقابل تكاليف التصرف والادارة والاستخلاص المنجرة عن القيام بتلك المعمليات .

ويقيد المبلغ المخصوم ايرادا للميزانية .

الباب السادس

في الاقتراضات والالتزامات

الفصل 65 — لا يجوز الاقتراض لفائدة الدولة او لفائدة مؤسسة عمومية ادارية في شكل اصدار سندات ذات آجال قصيرة او متوسطة او طويلة او في شكل تحمل بقروض ابرمت لفائدة هيئات عمومية او خاصة او بالتزامات تعهدت بها او في شكل تعهدات واجبة الاداء آجلا او حسب اقساط سنوية الا في نطاق الحدود المقررة بقانون المالية كما لا يجوز اجراء اي تحوير في صيغة القروض المعقودة او في مقدار الفائدة المقررة لها الا في نطاق نفس تلك الحدود .

وتضبط بامر كيفية تطبيق هذه الاحكام .

الفصل 66 — لا يجوز لاية مجموعة عمومية محلية الاقتراض في شكل من الاشكال المبينة بالفصل 65 السابق الا بعد حصولها على ترخيص في ذلك بموجب امر .

الفصل 67 — لا يمكن للدولة او لمؤسسة عامة ادارية ان تساهم مباشرة نقدا او عينا في راس مال شركة ما الا في نطاق الحدود المقررة بقانون المالية .

هذا ويرخص للجماعات العمومية المحلية في تلك المساهمة بقرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية .

الباب السابع

في الحسابيات

الفصل 68 — ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون سواء في الاموال او في المواد بحسابيات يضبط وزير المالية قواعدها العامة .

وتمسك هاته الحسابيات وفقا لاسلوب القيد المزدوج .

كما يقوم وزير المالية بضبط قائمة الحسابات الواجب فتحها وكيفية ادارتها .

وتكون هذه القائمة مستمدة من النظام المحاسبي الموحد .

العنوان الثامن

الدولة

الجزء الاول : ميزانية الدولة العامة

الباب الاول

في استخلاص مداخيل الدولة

الفصل 69 — يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل وغيرها من الايرادات العامة بمقتضى قانون المالية المقر للميزانية .

ولا يجوز قبض ايرادات الدولة وجباية اموالها الا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية او ترتيبية .

وكل موظف او عون مكلف بالتحصيل يتولى الاستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدليا كمختلس لاموال الدولة

الفصل 70 — ان الخطايا المترتبة عن مخالفة قانون الطرقات يمكن دفعها حالا بين يدي الاعوان المحررين للمخالفة .

ويتولى هؤلاء الاعوان دفع ما يقبضونه في هذا الشان لمحاسب عمومي .

الفصل 71 — كل عون يكلف بجباية مداخيل عمومية يعتبر محاسبا بمجرد قبضه لتلك الاموال .

الفصل 72 — ان قاعدة الضرائب والمداخيل والمحاصيل وتصفيتها وطرق جبايتها مبدأ سقوطها بالتقادم تقررها القوانين الخاصة بكل صنف من اصنافها .

وتسلم للأعوان المكلفين بالجباية عن طريق وزير المالية مستندات الديون الصادرة عن السلط العدلية او الادارية كجداول الضرائب والقرارات والبيوعات والاكرية والنسخ التنفيذية او المجردة للأحكام وغيرها .

الفصل 73 — لوزير المالية ان يقرر نظرا لتكاليف الاستخلاص بالنسبة لكل صنف من الضرائب او المداخيل او غيرها من الديون الراجعة للدولة ترك جباية المبالغ المطلوبة ان كانت قيمتها لا تتجاوز مقدارا يقع تعيينه من طرفه .

الفصل 74 — يقوم المحاسبون باستخلاص المعاليم والايرادات التي كلفوا بجبايتها في نفس السنة المالية الواقع اثناءها التكليف .

كما عليهم ان يثبتوا تعذر استخلاص ما لم يتوصلوا اليه قبل موفى السنة نفسها ويكون ذلك طبقا للموجبات المقررة لهذا الغرض بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة الصادرة في هذا الشأن .

وتقع احالة الايرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى كل سنة الى السنة المالية الموالية لادراجها ابتداء من غرة جانفي ضمن الايرادات الراجعة لهذه السنة .

الفصل 75 — يجوز عند الضرورة ان تعهد لوكلاء مقابيض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقررة بالميزانية .

ويقع احداث وكالات المقابيض بقرار من وزير المالية بناء على طلب من رئيس الادارة التي تتبعها المصلحة المحدثة لديها الوكالة ويحدد القرار وجوبا نوع المحاصيل المخول للوكيل استخلاصها وطرق تحصيلها وكذلك طرق تسليمه للمبالغ المقبوضة من طرفه .

ولا يجوز لوكلاء المقابيض القيام باي تتبع ضد المطلوبين المتلددين عن الدفع حيث ان هذه المهمة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه .

الفصل 76 — تدفع الاداءات والمعاليم والايرادات العامة اما نقدا او بموجب لوامر صرف ادارية او شيكات بنكية او بريدية او تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختص .

ويمكن دفعها ايضا بموجب شيكات مسحوبة على خزينة الدولة وذلك حسب شروط يضبطها وزير المالية .

ويجوز كذلك دفع بعض الايرادات بموجب قيم او سندات التزام بضمان وذلك حسب الشروط المبينة بالقوانين او النصوص الخاصة باصناف تلك الايرادات .

الفصل 77 — ان الشيكات البنكية المسلمة قصد خلاص الضرائب والمداخيل العمومية يجب ان تستجيب للشروط المقررة بالقانون العام وللشروط التالية :

— ان تكون مسحوبة راسا على البنك المركزي التونسي او على بنك آخر له حساب مع البنك المركزي .

— ان تكون محررة باسم المحاسب المختص دون ذكر اسمه الشخصي

— ان تكون مسطرة من طرف الدافع باسم البنك المركزي التونسي .

ويتولى المحاسب عند اتصاله بالشيك تسجيل مبلغه بسجل المقبوضات ويسلم للدافع توصيلا في ذلك يقع التنصيص عليه بصورة واضحة على ان الدفع وقع بموجب شيك وان التوصيل المذكور لا يبرىء ذمة صاحبه الا بعد تسديد مبلغ الشيك من طرف البنك المسحوب عليه .

الفصل 78 — يحجر على المحاسبين تسليم المواد التي هي على ملك الدولة والواقع دفع ثمنها بواسطة الشيك وكذلك البضائع المودعة ضمانا لمعاليم مدفوعة بنفس الطريقة الى اصحابها الا اذا كان الشيك معتمدا من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية او بعد التحقق من تسديد قيمة الشيك من طرف البنك .

وتحمل المسؤولية المالية على المحاسب الذي لم يمتثل لاحكام هذا الفصل في صورة عدم تسديد الشيك من طرف البنك .

الفصل 79 — ان الشيكات المرفوضة لعدم وجود رصيد لها او لاي سبب آخر تدرج مبالغها من طرف المحاسب بحساب خاص من عملياته الخارجة عن الميزانية بعنوان « شيكات لم يقع تسديدها » .

ويقوم المحاسب المذكور بمطالبة صاحب الشيك بدفع مبلغه بنفس الوسائل والامتيازات الخاصة بالدين الاصلي لفائدة الدولة الذي يعتبر قائم الذات بسبب عدم تسديد الشيك وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يقرها القانون العام في صورة الحال .

الفصل 80 — يجوز دفع المعاليم والرسوم الراجعة لمصلحة القمارق بواسطة سندات التزام مضمونة .

ويترتب عن هذه السندات فائدة تدفع للدولة .

ويعود لوزير المالية ضبط المعاليم التي يمكن دفعها بهذه الطريقة وشروط قبول تلك السندات وكذلك تحديد اجال دفع محتواها ومقدار الفائدة المترتبة عليها .

الفصل 81 — لا يجوز للموظف المختص بالجباية ان يقبض اى مبلغ كان من اصل الدين او من توابعه الا مقابل توصيل رسمي والا يقع تتبعه كمختلس .

وهذا التوصيل يبرىء ذمة المطلوب نحو الدولة .

على انه لا يقع تسليم توصيل في صورة تسلم الدافع مقابل ما دفعه طوابع جبائية او منتجات او مواد مهما كان نوعها يكفي مجرد حوزها اثبات دفع ثمنها او كان التوصيل مرسما بوثيقة تسلم للدافع .

الفصل 82 — مع مراعاة الاحكام الخاصة المقررة بالتشريع الجبائي او القمرقي فان المدين للدولة تبرأ ذمته اذا ادلى بتوصيل قانوني او تمسك بسقوط حق الدولة في جباية المبلغ المطلوب به او ادلى بما يثبت ان محاسبا عموميا قد تولى قبض ما اصدره في هذا الشان من حوالات بنكية او بريدية لفائدة الدولة .

الفصل 83 — اذا تعذر على محاسب التوصل الى استخلاص معاليم او ايرادات كلف بجبايتها جاز لوزير المالية ان يأذن له بطرحها من حساباته وذلك بالغائها او تاجيل دفعها .

ويكون قرار الطرح مرفوقا باقتراحات المحاسب في هذا الشان وبكل الوثائق الموضحة للأسباب الموجبة له .

الباب الثاني : في مصاريف الدولة

القسم الاول : في عقد النفقات

الفصل 84 — لا يجوز عقد اية نفقة او صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف .

الفصل 85 — ان الوزراء وكتاب الدولة بوصفهم رؤساء ادارات يتصرفون وحدهم وعلى مسؤوليتهم في الاعتمادات المرصدة بالميزانية .

ولا يجوز لهم تجاوز تلك الاعتمادات ولا عقد نفقات جديدة بدون ان يخصص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الاساسي للميزانية والا يسالون عن ذلك .

الفصل 86 — لا يجوز لرؤساء الادارات ان يزيدوا في مبلغ الاعتمادات المرصدة بالميزانية بواسطة اي دخل كان اذ يجب اضافته الى الايرادات العامة .

اذا صارت مكاسب منقولة او غير منقولة على ملك الدولة غير صالحة وكان بيعها ممكنا يقوم قباض المالية المعينون لذلك من طرف وزير المالية ببيعها بالمزاد العلني ما لم يكن الامر يتعلق باشياء ذات قيمة طفيفة او كان بيعها خاضعا لتراتيب خاصة ويتم البيع المذكور مقابل دفع ثمنها حالا مضافة اليه زيادة قدرها عشرة في المائة تخصم منها مصاريف الاشهار وغيرها من المصاريف المترتبة عن البيع ويدرج الثمن الاصلي مضافا اليه ما تبقى من الزيادة المذكورة ضمن ايرادات السنة المالية الجارية .

ويجوز في بعض الحالات مخالفة الاحكام المقررة بالفقرة السالفة ويكون ذلك بمقتضى امر .

الفصل 87 — يجوز للوزراء بوصفهم آمري صرف اولين ان يفوضوا لآمري صرف مساعدين مهمة القيام بعقد نفقات معينة تهم وزاراتهم اصدار اوامر بصرفها وذلك بعد الاتفاق مع وزير المالية وبمقتضى قرارات يصدرونها في هذا الشان كما لهم الحق في سحب هذا التفويض حسب نفس تلك الاجراءات ولا يحق لهؤلاء الامرين المساعدين تجاوز الاعتمادات المحالة عليهم موزعة فقرات واقسام فقرات .

الفصل 88 — لا يجوز عقد اية نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تاشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية .

بيد انه يجوز عقد النفقات التالية بدون سابق تاشيرة :

1) المصاريف العارضة التي تقل قيمتها عن مقدار معين من طرف وزير المالية يجب اعلام المصلحة المذكورة اعلاه بها بعد عقدها

2) مصاريف وزارة الدفاع الوطني التي يقرر الوزير الاول اخضاعها لاجراءات خاصة في هذا المضمار حفظا لسرية الدفاع الوطني .

الفصل 89 — تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية ويجب التنصيص فيما يخص المصاريف العادية على وجوب القيام بالعمل المستوجب في اجل اقصاه موفى تلك السنة .

الفصل 90 — لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة الا عند الضرورة الواجب اثباتها .

اما مصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على اموال المساهمة فيقع عقدها بدون تحديد في التاريخ .

الفصل 91 — يجوز ابتداء من غرة نوفمبر من كل سنة في حدود ربع الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية عقد مصاريف عادية غير المصاريف الخاصة بالموظفين بعنوان ميزانية السنة الموالية ويجب في هذه الصورة التنصيص على ان العمل المستوجب لا يقع القيام به الا بعد موفى السنة الجارية

الفصل 92 — ان قرارات العقد التي لم يقع تنفيذها او لم تصدر في شانها اوامر بصرفها خلال السنة المالية المختصة بها تبطل بانتهاء تلك السنة .

الا ان تلك المصاريف يمكن عقدها من جديد اثناء السنة الموالية وتنفيذها على الاعتمادات المرصدة بميزانية هذه السنة

اما القرارات الخاصة بمصاريف التنمية او بالنفقات التي تدفع من اموال المساهمة فانها تبقى معمولا بها الى ان يتم تنفيذها .

الفصل 93 — ترسم قرارات العقد بحسابية يقع مسكها من طرف آمري صرف نفقات الدولة ومن مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن المحاسبين المختصين كل على حده .

وتمسك الحسابية المذكورة من قبل هؤلاء الاطراف لكل سنة مالية على حدة كما يجب ان تكون مفصلة حسب ما تحتويه ميزانية تلك السنة من فصول واقسام فصول وتاشيرات

القسم الثاني : في تصفية المصاريف

الفصل 94 — لا تتم تصفية النفقات الواجب صرفها من من الميزانية الا من قبل الوزير المشرف على الوزارة المطالبة بتاديتها او الامر بالصرف المساعد .

الفصل 95 — يجب ان تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق اصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية .

الفصل 96 — تصفى المرتبات والجرايات الشبيهة بها في نهاية كل شهر ويعتبر الشهر مؤلفا من ثلاثين يوما وهكذا يكون المرتب الشهري الجزء الثاني عشر من المرتب السنوي واليومي الجزء الثلاثين من المرتب الشهري وهذا الجزء الاخير غير قابل للتجزئة .

كما ان الجرايات العمرية والمنح الدورية تقع تصفيتها ايضا في نهاية كل شهر ما لم تقرر القوانين والتراتيب الخاصة بها تسديدها في نهاية كل ثلاثة او ستة اشهر .

وينظم في اجور العملة كشف اسبوعي او نصف شهري او شهري يتضمن عدد ايام وكسور ايام العمل ان كان العامل يتقاضى اجرا يوميا والكميات المنجزة ان كان يتقاضى اجرا على عمل .

وعند وفاة صاحب جراية او موظف مدني او عسكري يستمر دفع المرتب او الجراية الى موفى الشهر المتوفي فيه .

وعند انقطاع موظف عن مباشرة وظيفه يؤدي له مرتبه الى آخر يوم قضاه في العمل .

الفصل 97 — لا تبرم عقد الكراء الا من طرف رئيس الادارة ولا يمكن تنفيذها ان كانت مبرمة لمدة تتجاوز التسعة اعوام الا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الاول .

ويؤدي الكراء عند حلول اجله ما لم يقع الاتفاق بالعقدة على ما يخالف ذلك .

الفصل 98 — لا يتم ابرام عقد شراء عقارات لفائدة الدولة الا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الاول بعد اطلاعه على راي وزير المالية باستثناء العقارات التي لا تتجاوز قيمتها عشرين الف دينار .

الفصل 99 — يتم وجوبا بمقتضى عقود كتابية تزويد الدولة بما تحتاج اليه من مواد وخدمات وكذلك ما تكلف به من اشغال ونقل .

على انه يمكن الاكتفاء بتقديم قائمات او مذكرات عوض العقود الكتابية :

1) ان كانت المواد المشتراة في الامكان تسلمها حالا او في مدة وجيزة وكانت حاجيات المصلحة التي يهمها الامر من تلك المواد لا تفوق سنويا ما مقداره الفا دينار (2.000) .

2) ان كانت الاشغال المزمع انجازها او الخدمات المطلوب اسداؤها لا تتجاوز قيمتها خمسة الاف دينار

3) ان كانت الاشغال او الشراءات او الخدمات منجزة بالخارج لفائدة مصالح المراكز الديبلوماسية والقنصلية المنتصبة بالخارج والتابعة لوزارة الشؤون الخارجية وذلك مهما كان مقدارها .

الفصل 100 — لا تعقد الصفقات الا بعد التنافس وذلك بالمناقصة العامة او المحدودة او بطريقة طلب العروض .
بيد انه يجوز ايضا عقدها بالاتفاق المباشر ويجب في هذه الصورة وفي حدود الامكان ان لا يتم ابرامها الا بعد اشهارها والتنافس فيها .

الفصل 101 — لا يجوز عقد صفقة الا مع شخص مادي او معنوي له الكفاءة المطلوبة للتعاقد ولم يكن في حالة افلاس او صلح احتياطي او بالنسبة للاجانب في حالة شبيهة بها تقرها قوانين بلادهم .

الفصل 102 — يجب على كل من تحصل على صفقة ان يقدم ضمانات كافية لتنفيذ التزاماته المنجرة عن الصفقة ولاستخلاص ما عسى ان يكون مطلوبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة .

بيد انه يجوز اعفاء صاحب الصفقة من تقديم تلك الضمانات ان كانت الصفقة تتعلق بتزويد الدولة بمواد او بخدمات تسدي لها وكانت صبغتها الخاصة تسمح بذلك الاعفاء .

الفصل 103 — كل تاخير في القيام بالالتزامات كاملة يمكن ان ينجر عنه عقوبة مالية يتحملها صاحب الصفقة .
كما يجوز ايضا منحه مكافاة مالية اذا قام بها كاملة قبل الاجل المحدد .

الفصل 104 — يجب في صفقات الشراء تفضيل المصنوعات والمنتوجات التونسية على مثيلاتها الاجنبية ان كانت تساويها في صفاتها وكيفها وكان ثمنها لا يفوق ثمن هذه الاخيرة باكثر من عشرين في المائة .

الفصل 105 — تبرم صفقات الدولة حسب شروط وصيغ يضبطها امر كما يضبط هذا الامر كيفية تطبيق الفصول من 99 الى 104 السالفة الذكر من هذه المجلة .

الفصل 106 — ان الصفقات المبرمة بالاتفاق المباشر من طرف امري الصرف المساعدين لا تصير نافذة الا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الادارة التابعين له .

الفصل 107 — لا تصرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة الا بعد اثبات اصحابها القيام بالعمل المطلوب منهم وذلك مع مراعاة احكام الفصول من 108 الى 117 الاتية الذكر .

الفصل 108 — يجوز صرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة اقساطا عند توفر الشروط الآتية :

1) ان تكون المدة المقررة للقيام بالعمل المطلوب تفوق ثلاثة اشهر .

2) ان يكون قد وقع بعد الشروع في انجاز ذلك العمل حسبما هو محدد بكراس الشروط الخاصة او بالعقدة التي تقوم مقامها

3) اذا كانت الصفقة تتعلق بتزويد الدولة بمواد ان تكون تلك المواد قد وقع ميزها واحيلت ملكيتها الى الادارة المتعاقدة

الفصل 109 — لا يمكن ان تتجاوز الاقساط المدفوعة ثمانين في المائة من المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة وتضبط تلك الاقساط حسب محضر اداري ويجوز لصاحب الصفقة المطالبة بتحرير محضر في ذلك كل ثلاثة اشهر .

يخصم عند الاقتضاء من القسط الممنوح مقدار تضبطه الصفقة بعنوان مبالغ مسبقة او معدة لضمان سلامة العمل المنجز .

الفصل 110 — اذا كانت الصفقة مبرمة بثمن جملي يجوز ان تنص كراس الشروط او العقدة التي تقوم مقامها على امكانيه دفع اقساط حسب حلقات تنفيذ الصفقة مع تحديد مبلغ كل قسط بنسبة مائوية من الثمن .

ويقع ضبط تلك النسبة المائوية باعتبار نسبة قيمة كل حلقة من كامل مقدار الصفقة .

الفصل 111 — يجوز منح صاحب الصفقة تسبقات عند توفر الشروط التالية :

1) ان تكون المدة المقررة للقيام بالعمل المطلوب تفوق الثلاثة اشهر .

2) ان يتطلب القيام بهذا العمل تجميد اموال طائلة تفوق ثلث مقدار الصفقة المبرمة وذلك بسبب ما يجب اقتناؤه او صنعه من مواد او خامات او اشياء اخرى تدخل في تكوين محتوى الصفقة او ما يجب احداثه من منشآت او اقتناؤه او صنعه من آلات او معدات او اجهزة ضرورية لانجاز العمل المطلوب .

الفصل 112 — ان جملة التسبقات الجائز منحها يجب ان لا تفوق في كل الحالات ثلث مقدار الصفقة ولا ثلثي قيمة المواد او الآلآت او المعدات او الاجهزة او المنشآت المنصوص عليها بالفصل السابق .

ويجب ضبط كيفية تقدير قيمة تلك المواد والآلآت والاجهزة ونوعها بعقدة الصفقة .

كما يجب ايضا ضبط ما يلي بنفس العقدة :

أ — مقدار ما يجب خصمه بعنوان استرجاع الاموال السبقة من المبالغ الواجبة الدفع او عند الاقتضاء من مبلغ التامين المالي الواقع ايداعه من طرف صاحب الصفقة او من طرف كفيله .

ب — الشروط التي يمكن للدولة بمقتضاها عند عجز صاحب الصفقة عن القيام بالتزاماته اقتناء المواد والمعدات والاجهزة والمنشآت التي تراها لازمة لاتمام العمل المقرر بالصفقة .

ويجب تحرير محضر اداري في اثبات استحقاق صاحب الصفقة للتسبقة بطلب منه .

الفصل 113 — لا يجوز منح صاحب صفقة تسبقة الا بعد تامينه مبلغا ماليا يضبط مقداره وكيفية تاديته بعقدة الصفقة او ان تعذر عليه ذلك بعد تقديمه وفقا للنصوص المعمول بها كفيلا يتعهد بارجاع كامل المبالغ المسبقة عند الحاجة .

وتعفى من التامين او الكفالة المشار اليهما الشركات التي تملك الدولة نصف راس مالها على الاقل .

كما يمكن ايضا بمقتضى نص خاص يدرج بالصفقة او العقدة المتممة لها ان تعفى من ذلك التامين او الكفالة المؤسسات ذات الامتياز او المنتفعة باعانة مالية من الدولة والقائمة بمهمة ذات مصلحة عامة .

الفصل 114 — ترد التسبقات الممنوحة لصاحب الصفقة حسب حصص يقع ضبطها بالصفقة وتخصم من المبالغ الراجعة له بعنوان اقساط على ما قام به من اعمال او بعنوان تصفية حساب الصفقة .

وكلما خصم مبلغ منها ترفع الادارة المختصة الحجز على التامينات المودعة ضمانا لتلك التسبقات على قدر ما وقع خصمه .

الفصل 115 — لا يمكن ان يتجاوز مقدار الاقساط المدفوعة والتسبقات الممنوحة طبقا لمقتضيات الصفقة او العقد التكميلي لها مقدار الاعتمادات المتوفرة عند ابرامها .

ويقع صرفها حسب الشروط والصيغ المقررة للنفقات الخاصة بالمعدات والتجهيزات .

الفصل 116 — يجوز منح صاحب الصفقة اقساطا او تسبقات على ما يقوم به المتعهدون او المقاولون المكلفون من طرفه من اعمال او تحويل او تزويد لفائدته كما لو كان انجزها هو بنفسه وذلك عند توفر الشروط التالية :

1) ان تكون تلك الاعمال او التحويلات او التزويدات تتعلق بمواد او خامات او منتوجات مصنوعة كليا او جزئيا داخلة في تركيب محتوى الصفقة .

2) ان يبقى صاحب الصفقة مسؤولا مباشرة على انجازها وان يكون قد احال على هؤلاء المكلفين او المتعهدين كامل دينه بذمة الدولة او جزءا منه وذلك في حدود الثمن المتفق عليه بالصفقة .

3) ان تكون الدولة قد صادقت على تكليف اولائك المتعهدين او المقاولين وان يلتزم هؤلاء نحوها فيما يخص الاعمال التي يقومون بها بنفس التزامات صاحب الصفقة .

ويجوز التنصيص بكراس الشروط على ان بعض الاعمال الداخلة في نطاق الصفقة والمقدرة ثمنها على حدة تعتبر فيما يتعلق بدفع ثمنها صفقة مستقلة .

الفصل 117 — يجوز بالنسبة للصفقات المبرمة مع متعهدين او مقاولين بالخارج الواجب دفع ثمنها بطريقة اعتمادات مستندية او بطريقة اخرى مماثلة قاضية بدفعه مسبقا ان تمنح في حدود مبلغ الصفقة تسبقات لديوان التجارة او لمصرف من المصارف تكلفه الادارة المتعاقدة بتنفيذها .

الفصل 118 — لا يجوز لآمري الصرف تحميل الدولة فوائد او مصاريف بنكية اخرى مترتبة على قروض او تسبقات ياخذها صاحب الصفقة لتمويل الاعمال المطلوب بها .

بيد ان هذا لا يمنع تحميلها مصاريف او غرامات لم تدرج بالقائمات التقديرية المقدمة من طرف صاحب الصفقة لعدم توقعها ولا تمكن حملها عليه بسبب قيامه بالعمل المطلوب منه .

القسم الثالث : في التوزيع الشهري للأموال

الفصل 119 — يوجه رؤساء الادارات في موعد اقصاه الخامس والعشرين من كل شهر الى وزير المالية قائمة في الاموال التي يرغبون ان توضع على ذمتهم خلال الشهر الموالي

ويصدر وزير المالية بعد النظر في المطالب المقدمة له في هذا الشان اذونا شهرية بوضع الاموال اللازمة على ذمتهم او على ذمة آمري الصرف المساعدين .

القسم الرابع : في تحرير أوامر الصرف

الفصل 120 — يقوم الوزير المختص باصدار الاوامر بصرف نفقات الدولة المقررة بالميزانية كما يقوم باصدارها ايضا وتحت رقابته آمرو الصرف المساعدون وتسحب على صندوق المحاسب المكلف بالدفع .

وتنطبق احكام هذا القانون على كل الاوامر الصادرة عن آمري الصرف الاولين او المساعدين على السواء .

الفصل 121 — تؤرخ اوامر الصرف وترقم لدى كل وزارة ترقيما سنويا مسلسلا بالنسبة لكل فصل من فصول الميزانية وتنص اوامر الصرف على اسم صاحب الاستحقاق ولقبه وكنيته ان اقتضى الحال .

ويجوز تنظيم اوامر صرف جماعية لبعض المصاريف .

ولا يكون للأمر الجماعي عدد خاص وانما تقع الاشارة به الى اول الاعداد وآخرها لاشعارات التحويل او بطاقات الدفع التابعة له .

الفصل 122 — لا تقبل اوامر الصرف من طرف المحاسب المختص الا اذا توفرت فيها الشروط التالية :

1) ان تكون محمولة على اعتمادات مرصدة لها بالميزانية .

2) ان ينص بها على السنة المالية العائد لها الدين والسنة الصادرة فيها الامر والعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة وعلى تاشيرة الموافقة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف .

3) ان لا تتجاوز قيمتها حدود الاموال الموضوعة على ذمة آمري الصرف .

4) ان تكون مرفوقة :

ا — بالاوراق المثبتة لوجود الدين في ذمة الدولة ودفعه لصاحبه كاملا او جزئيا .

ب — وبنسخه من مطلب الترخيص في عقد النفقة مذيلة وبتاشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية .

ج — وباشعار تحويل ان كانت النفقة مؤداة بواسطة التحويل المصرفي او البريدي وببطاقة دفع ان كانت مؤداة نقدا

الفصل 123 — تحال اوامر الصرف والوثائق المصاحبة لها على المحاسب المختص حسب ترتيب اعدادها وحسب جداول تحرر على حدة لكل من العناوين والابواب والاقسام والفصول المحتوية عليها ميزانية السنة المالية الجارية .

ويحتفظ المحاسب بجميع الاوراق المذكورة ويرجع في اجل يحدده وزير المالية بطاقات الدفع الخاصة بالمصاريف المؤداة نقدا بعد تاشيرها من طرفه الى آمري الصرف قصد تسليمها لاصحابها .

الفصل 124 — تسلم بطاقات الدفع لاصحابها من طرف آمري الصرف الذين تولوا تحريرها وذلك على مسؤوليتهم الخاصة .

ويكون ذلك مقابل اعتراف بتسلمها من طرف المستحق لها وبعد التحقق من هويته او من صحة النيابة عنه .

الفصل 125 — اذا فقدت بطاقة دفع يجوز اعطاء صاحبها نسخة منها بناء على طلب منه يبين فيه اسباب الفقد وعلى شهادة من المحاسب المختص تفيد ان البطاقة لم يقع صرفها من طرفه مباشرة ولا من طرف اي محاسب مرخص له بدفع قيمة البطاقات الحاملة لتاشيرته .

ويسلم المحاسب المعنى بالامر نسخة مطابقة للأصل من شهادة الفقد واخرى من شهادة عدم الدفع لآمر الصرف ليحتفظ بهما تبريرا لاعماله ويحتفظ المحاسب بالنسخ الاصلية لاضافتها لآمر الصرف التابعة له البطاقة المفقودة .

الفصل 126 — تضبط الاوراق المثبتة للمصاريف حسب القواعد التالية :

بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالاعوان (من جرايات ومرتبات واجور عمال ومنح واعانات وغيرها) يقع الادلاء بقائمات

سنوية لؤلائك الاعوان مع بيان خطة كل واحدة منهم ودرجته وحالته من حيث المباشرة وعمله ومدته والمبلغ الراجع اليه طبقا لمقتضيات القوانين والتراتيب الجارية كما يتع ايضا الادلاء بقرارات التعيين والترقية واسناد المنح والاعانات وغيرها .

وبالنسبة لمصاريف التجهيز والمعدات من نفقات شراء العقارات والمنقولات وتسوغها او شراء امتعة او مواد او منقولات اخرى ومن نفقات تشييد المباني والطرقات والجسور وغيرها من المنشات وترميمها وصيانتها ومن نفقات صنع المواد وصيانتها واصلاحها ومن نفقات الدعاوي العدلية والاعانات والمنح وغيرها تكون الاوراق المثبتة لها كما يلي :

1) نسخ او مضامين مشهود بصحتها من القرارات الصادرة عن السلط المختصة ومن عقد الشراء والتسوغ ومن التعهدات ومحاضر المناقصات ومن الاتفاقيات والصفقات .

2) قائمات محررة في الاعمال المنجزة والمواد المسلمة وفي ضبط المبالغ الواجب دفعها بعنوان اقساط او تصفية حساب .

ويضبط وزير المالية قائمة اللازمة على ضوء البينات السالفة الذكر .

واذا ما وجدت عمليات لم يقع ادراجها بالقائمة المذكورة يكون من الواجب اثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة الدين وصحة تاديته لصاحبه .

الفصل 127 — اذا ما تقرر دفع دين في ذمة الدولة اقساطا فان آمر الصرف يدلي عند صدوره للأمر القاضي بدفع القسط الاول بالاوراق المثبتة لاستحقاق الدائن لذلك القسط ويكتفي عند تادية الاقساط الموالية بذكر الحجج المدلى بها واوامر السابقة وعند التصفية النهائية للنفقة يقع الادلاء ببقية الحجج

الفصل 128 — لا يجوز اصدار امر بتادية ما تبقى من قيمة صفقة عند تصفيتها النهائية الا بعد التثبت من تسديد معاليم التسجيل ما زاد في مقدارها النهائي بالنسبة لقيمتها التقديرية عند ابرامها .

الفصل 129 — زيادة على الحجج المدلى بها لاثبات المصاريف يتعين على المحاسب المختص تقديم جداول تلخص ما سبق دفعه ان كانت الصفقة مؤداة اقساط لمدة سنتين او اكثر .

الصفل 130 — لا وجوب لتقديم قائمات في الاشغال او الشراءات او الخدمات اذا كانت قيمتها لا تتجاوز في جملتها خمسة دنانير .

وفي هذه الصورة تذكر تفصيلاً الاشغال او الخدمات او المواد اما بامر الصرف ان كانت النفقة تؤدى كذلك او بالتوصيل الصادر عن صاحب الحق ان كانت تؤدي من وكيل للدفوعات .

الفصل 131 — يقدم المحاسبون المختصون حجج اثبات مصاريفهم الى قاضي المحاسبة .

وتعدم وثائق الاثبات حسب شروط يضبطها وزير المالية .

الفصل 132 — اذا ضاعت او تلفت او سرقت وثائق اثبات عند المحاسب المختص يجوز لوزير المالية الترخيص لهفي تعويضها

واذا ما ضاعت او تلفت او سرقت تلك الوثائق عند آمر الصرف يجوز له بموافقة وزير المالية اصدار امره بدفع النفقة المثبتة بتلك الوثائق بناء على شهادة ادارية يحررها في هذا الشان ويبين بها الظروف والاسباب التي ادت الى ضياعها او تلفها او سرقتها .

القسم الخامس : في تادية النفقات

الفصل 133 — تسحب اوامر الصرف لنفقات الدولة على صندوق امين المال العام .

اما النفقات المأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين فيتولى تاديتها القابض الجهوي للمالية التابع لولايته او لمنطقة مقره الاداري ما لم يقرر وزير المالية خلاف ذلك .

الفصل 134 — تؤدي المصاريف العدلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها من طرف القابض الجهوي للمالية المنتصب بمقر المحكمة ذات النظر .

الفصل 135 — يتولى المحاسب المختص التاشير على اوامر الصرف الصادرة حسب الشروط المبنية بالقسم الرابع السابق الذكر .

وتقيد قيمتها نهائيا نفقة على الميزانية اثر هذه التاشيرة .

الفصل 136 — يجب على المحاسب المختص ان يتاكد على مسؤوليته وقبل وضع تاشيرته على اوامر الصرف الصادرة له :

من توفر الاعتمادات اللازمة والمقررة بصفة قانونية .

ومن صحة ادارج النفقات بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة الخاصة بها حسب نوعها او موضوعها .

ومن ثبوت العمل المنجز ومن صحة حسابات التصفية .

ومن براءة ذمة الدولة بتسديد الدين .

ومن موافقة مصلحة مراقبة المصاريف على عقدها .

ومن تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحق .

ومن وجود جميع الوثائق المثبتة لها وصحتها .

الفصل 137 — اذا ما وجد خلل في امر من اوامر الصرف يتعين على المحاسب الامتناع من قبوله وان يوجه حالا الى آمر الصرف الذي يهمه الامر مكتوبا في ذلك يبين فيه اسباب امتناعه عن التاشير .

واذا ما راى آمر المصاريف ضرورة تجاوز هذا الرفض يتعين عليه عرض القضية حالا على وزير المالية للبتفيها واذا ما استمر الخلاف يقوم وزير المالية أو آمر الصرف المعني بالامر باحالة القضية مشفوعة ببيان مفصل على الوزير الاول .

ويعتبر القرار المتخذ في القضية ملزما للمحاسب ويرفع عنه المسؤولية المالية .

الفصل 138 — تؤدي المصاريف اما نقدا او بتحويلات بريدية او بتحويل لحساب جار مفتوح بالبنك المركزي للبلاد التونسية أو ببنك آخر مرتبط معه بحساب جار .

الفصل 139 — يقع التحويل البريدي او المصرفي من طرف المحاسب المختص بدون حضور صاحب الاستحقاق او توقيعه على آمر الصرف .

ويكتفي المحاسب في هذا الشان بتسجيل رقم وتاريخ الوصل القاضي بخصم المبلغ من رصيد الحساب الحكومي لدى البنك المركزي التونسي او الشيك البريدي القاضي بالتحويل .

ويدلي المحاسب بالوثائق المسلمة له من طرف البنك او مركز الشيكات البريدية والقاضية بانجاز التحويل فعلا .

واذا كان التحويل لفائدة محاسب عمومي يجب الادلاء زيادة على ما ذكر بالوصل المحرر من طرف هذا المحاسب والمطابق للمبلغ المحول لفائدته .

الفصل 140 — تدفع وجوبا بواسطة التحويل المصرفي او البريدي مصاريف الاكرية والنقل واقتناء المواد والاشغال والشراءات كيفما كان شكلها المتعلقة بعقارات او منقولات اذا ما تجاوز مقدارها حدا يعود تقديره لوزير المالية وذلك بقطع النظر عن تاديتها دفعة واحدة أو أقساطا •

الفصل 141 — تدفع ايضا بطريق التحويل المرتبات والاجور اذا ما تجاوز المبلغ الصافي للمرتب او الاجر الشهري مقدارا يقع تعيينه ايضا بقرار من وزير المالية ويرادّ بالمبلغ الصافي المبلغ الباقي من المرتب او الاجر الشهري الكامل بعد طرح المبالغ الراجعة لصندوق الجرايات العمرية والحيطة الاجتماعية والاداءات الشخصية ويشمل المرتب الكامل التعويضات العائلية وبصورة عامة كل المنح المسندة مقابل تكاليف فعلية •

الفصل 142 — تؤدي وجوبا ايضا بطريق التحويل كل المصاريف مهما كان مقدارها الراجعة للشركات والجمعيات والنقابات وبصورة عامة لجميع الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية •

الفصل 143 — لا وجوب لتادية النفقات التالية بطريق التحويل •

— النفقات التي توفي اصحابها •

— النفقات المعقولة توقيفيا او التي كان اصحابها في حالة افلاس او صلح احتياطي •

— لنفقات المشاعة الاستحقاق •

— النفقات التي لا يكون توصيل صاحبها او نائبه كافيا لابراء ذمة الدولة •

— المصاريف المؤداة من طرف وكلاء الدفوعات •

— المصاريف التي تتوقف تاديتها على تقديم رسم الدين •

الفصل 144 — ان المبالغ التي صدر الامر بصرفها والمؤداة نقدا تقيد يوميا بفقرة خاصة تحمل العنوان التالي : « بقاء المصاريف المأذون بدفعها وتكون هذه المبالغ مفصلة حسب السنوات العائدة اليها الديون •

وتؤدي تلك المبالغ لاصحابها من ذلك الحساب بموجب بطاقة دفع تحرر ويؤشر عليها في ان واحد مع آمر الصرف التابع لها •

وتسدد بطاقات الدفع المذكورة من طرف المحاسب المختص او من طرف اي محاسب عمومي اخر •

الفصل 145 — يتعين على المحاسب المتولي للدفع ان يشهد بتوليه ذلك الدفع بالبطاقة حتى يمكن تحديد المسؤولية في صورة العثور على خلل بالاعتراف بالقبض •

الفصل 146 — يجب على المحاسب المتولي الدفع مطالبة صاحب الاستحقاق بالتوقيع بمحضره على بطاقة الدفع اعترافا بالقبض مع التنصيص على تاريخ ذلك ويجب ان لا يحتوي اعتراف هذا على اي قيد او تحفظ •

الفصل 147 — في صورة ما اذا امضى المستحق مسبقا على بطاقة الدفع وسلمها للغير لقبض قيمتها يجب عليه ان يفوض له ذلك اما مباشرة او بواسطة آمر الصرف ليتسنى له التوقيع بصفته تلك على بطاقة الدفع استكمالا للأبراء الصادر عن المستحق •

الفصل 148 — اذا ما كان الاعتراف بالقبض منفصلا عن بطاقة الدفع كما يكون ذلك في صورة تسليم وصل مقتطع من دفتر خاص او توقيع صاحب الحق بالقائمة او المذكرة او العقد المثبت للحق يتحتم على المعني بالامر ان يوقع ثانية على بطاقة الدفع نفسها اذ ان ابراء ذمة الدولة من الدين لا يجوز فصله عن الامر القاضي بتاديته •

الفصل 149 — اذا عين صاحب الحق وكيلا عند القبض او احال حقوقه في ذلك للغير او كان متوفيا تؤدي النفقة لاصحاب الاستحقاق الواقع ذكرهم ببطاقة الدفع من طرف المحاسب المختص على مسؤوليته وذلك بالاستناد الى ما يجب تقديمه من تواكيل ووفيات واعلامات وحجج مثبتة وفقا للقانون العام الجاري به العمل وتضاف هذه الوثائق لبطاقة الدفع اثباتا لصحة الابراء •

الفصل 150 — اذا كان المبلغ الراجع لورثة صاحب حق لا يتجاوز مقداره المائة دينار يكتفي لتاديته لهم بوثيقة صادرة عن الوالي او رئيس البلدية او حاكم الناحية يبين بها اسماء المستحقين ولا يترتب على تسلم هذه الوثيقة اي مصروف ويجوز دفع المبلغ لاحد الورثة اذا ما ضمن موافقة بقية المستحقين على هذا الدفع •

الفصل 151 — اذا كان صاحب الحق اميا او كان عاجزا عن التوقيع وكانت قيمة الصرف لا تتجاوز 50 دينارا تؤدي له النفقة بمحضر شاهدين اثنين يمضيان مع المحاسب ببطاقة الدفع بعد التنصيص على ذلك •

واذا تجاوزت النفقة 50 دينارا تقع تاديتها بالاستناد الى توصيل محرر بالحجة العادلة او توصيل اداري ما لم يكن موضوع النفقة اعانة ممنوحة لصاحب الحق اذ في هذه الصورة تقبل البينة بالشهود مهما كان مقدار الاعانة •

ويتولى الوالي او المعتمد او رئيس البلدية تسليم التوصيل الاداري مجانا •

واذا ما ثبت تعذر الحصول على توصيل بالحجة العادلة او توصيل اداري تدفع النفقة بمحضر شاهدين اثنين معروفين يوقعان على بطاقة الدفع مع المحاسب •

القسم السادس : في وكالات الدفوعات

الفصل 152 — يجوز بصورة استثنائية تكليف وكلاء دفوعات بتادية بعض المصاريف العمومية اذا كانت هذه المصاريف طفيفة او كان من المتعذر تاديتها مباشرة باوامر صرف •

من ذلك المصاريف التالية :

— مصاريف المعدات والنقل وكل المصاريف الطفيفة التي يقل مقدارها عن مبلغ يقع تعيينه بقرار من وزير المالية •

— اجور العمال والمستخدمين العاملين باجور يومية •

— مصاريف شراء الحيوانات بالاسواق العمومية •

— اجور الجنود ومؤونتهم •

— المنح الجامعية والمدرسية ومنح التربص •

الفصل 153 — تحدث وكالات الدفوعات بقرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الادارة المعنية بالامر •

ويجب ان يكون كل طلب في هذا الشان معللا ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة السامحة بالتحقق من ضرورة احداثها •

الفصل 154 — يضبط القرار القاضي باحداث الوكالة وجوبا نوع المصاريف المكلفة بتاديتها ومقدار التسبقة الاولى الواجب منحها للوكيل ويبلغ القرار المحدث للوكالة الى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية والى المحاسب المختص •

الفصل 155 — يؤدي المحاسب المختص للوكيل المعين مبلغ التسبقة المقررة ويرسمها بحساب من حساباته الخارجة عن الميزانية .

ويتولى كل من المحاسب ومصلحة مراقبة المصاريف تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تاديتها من طرف الوكيل وذلك بما يفي بمقدار التسبقة المدفوعة .

الفصل 156 — يسلم الوكيل الاوراق المثبتة لمدفوعاته في اجل اقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ الدفع الى آمر الصرف المختص قصد الحصول على تجديد التسبقة ويصدر الامر بعد مراجعته تلك الاوراق امره بتادية مقدار ما ثبت لديه من المدفوعات الى الوكيل ترجيعا لما وقع صرفه من التسبقة .

الفصل 157 — في موفى كل سنة يتولى المحاسب رفع التجميد على الاعتمادات المجمدة لديه بالفصول المعنية بالامر من ميزانية السنة الجارية ويتولى في غرة السنة الموالية تجميد ما يساوي التسبقة من اعتمادات الفصول الموازية ميزانية العام الجديد .

الفصل 158 — يمسك وكيل الدفوعات حسابية خاصة تسمح بالتعريف من خلالها وفي اي وقت كان على مقدار التسبقات المسلمة له والاموال المدفوعة من طرفه والاموال الباقية .

وتشمل هذه الحسابية وجوبا دفترا تقيد به يوميا عمليات الوكالة حسب اسلوب القيد المزدوج وعند الاقتضاء دفاتر اخرى فرعية يعين وزير المالية عددها وشكلها .

الفصل 159 — يحرر وكيل الدفوعات في منتهى كل ثلاثة اشهر كشفا عاما عن وكالته يحتوي على بيان للأموال المتصرف فيها مع تفصيل لمدفوعاته التي هي بصدد الترجيع بالمصلحة الامرة بالصرف .

ويوجه هذا الكشف الى وزير المالية لتمكينه من مراقبة اعمال الوكالة كما توجه نسخة منه الى المحاسب المختص .

الفصل 160 — اذا ما انتهت مهمة الوكالة يتولى آمر الصرف في اجل اقصاه 45 يوما تصفيتها ويخطر بذلك وزير المالية ليصدر امره للوكيل بترجيع الاموال الممنوحة له .

الفصل 161 — اذا حصل نقص في اموال الوكيل او لم يقدم حججا مثبتة لبعض مدفوعاته او لم يرجع ما منح من تسبقات يتخذ وزير المالية قرارا في تعمير ذمته .

ويتولى امين المال العام او المحاسب المختص تتبع استخلاص تلك المبالغ بواسطة بطاقة الزام .

الفصل 162 — يخضع وكيل الدفوعات لمراقبة التفقدية العامة للمالية ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية .
كما يخضع لمراقبة المحاسب التابع له .

القسم السابع

في مصاريف المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج

الفصل 163 — تخضع مصاريف المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج للأحكام المقررة بهذا الباب الخاص بمصاريف الدولة مع مراعاة الاحكام الاستثنائية المقررة بالفصول التالية :

الفصل 164 — يتولى رؤساء المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج مهام آمري صرف مساعدين لوزير الخارجية بالنسبة لمصاريف تلك المراكز .

الفصل 165 — يتولى وزير الشؤون الخارجية سنويا بصفته آمر صرف او احالة الاعتمادات الراجعة لمختلف المراكز بالخارج المرسمة بميزانية وزارته .

الفصل 166 — يمنح المركز في اوائل كل ثلاثة اشهر من السنة مبلغا يصرف له جمليا من ميزانية الوزارة يساوي ربع الاعتمادات الممنوحة له سنويا .

ويتولى امين المال العام عند اتصاله بالاذون الصادرة في ذلك تحويل المبلغ الممنوح لكل مركز من تلك المراكز للحساب المصرفي الخاص به .

الفصل 167 — يتولى رؤساء المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج على مسؤوليتهم عقد مصاريف هذه المراكز وتصفيتها وذلك في حدود الاعتمادات والاموال المحالة عليهم

الفصل 168 — لا يتوقف عقد مصاريف المراكز المشار اليها على اي اذن او راي او تاشيرة .

الفصل 169 — يعين لدى كل مركز من تلك المراكز محاسب تقع تسميته بقرار مشترك من وزيري المالية والشؤون الخارجية .

الفصل 170 — للمحاسب صفة محاسب اول وبوصفه هذا يكون راجعا بالنظر لدائرة المحاسبة .

الفصل 171 — ان المصاريف المعقودة والمصفاة من طرف رئيس المركز يتولى المحاسب دفعها بعد التاشير عليها .

وتقع تاديتها لاصحابها بدون اصدار امر بصرفها ويتم الدفع حسب القواعد المقررة لتصفية ودفع مصاريف الدولة مع مراعاة الاحكام الاستثنائية المبينة بالفصول التالية :

الفصل 172 — تؤدي قيمة المواد او المعدات المقتناة والاشغال المنجزة والخدمات المسداة بالخارج لفائدة تلك المراكز حسب قائمات او مذكرات بيد انه لا وجوب لتقديم هذه القائمات او المذكرات ان كانت تلك القيمة لا تتجاوز في جملتها العشرة دنانير ويكتفي في هذه الصورة بذكر الشيء المقتنى او العمل المنجز بطرة الوصل المحرر فيه .

الفصل 173 — يجوز في ظروف خاصة تادية قيمة الصفقات المشار اليها بالفصل 172 السابق الذكر بدون تقديم قائمات فيها او مذكرات من طرف مستحقيها وتقع في هذه الصورة التادية حسب شهادة ادارية يحررها رئيس المركز ويذكر بها الظروف الخاصة التي املت هذا الاجراء ويبين بها اسم صاحب الحق وعنوانه ونوع المصروف ومبلغه وتاريخ القيام بالاشغال المنجزة او الخدمات المسداة او تاريخ تسلم الاشياء المشتراة مع الاشارة الى كميتها وثمن الوحدة منها والى عدد ترسيمها ان اقتضى الحال بالدفتر الخاص بذلك .

الفصل 174 — اذا ما وقع الدفع بواسطة شيك يحرر هذا الشيك وجوبا باسم صاحب الحق وتقع الاشارة اليه بالقائمة المقدمة من طرف هذا الاخير او بالشهادة الادارية وتبرأ قانونيا ذمة الدولة من الدين باسترجاع هذا الشيك بعد الغائه من طرف المصرف المسحوب عليه اشعارا بدفع مبلغه او تسلم شهادة من المصرف في شكل قائمة تلخيصية لمدفوعاته .

الفصل 175 — « تودع وجوبا اموال المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج باحدى المصارف يقع تعيينها من طرف وزير المالية باقتراح من وزير الشؤون الخارجية » .

الباب الثالث
في اختصاصات محاسبي الدولة

الفصل 176 — ان محاسبي الدولة هم الاتي ذكرهم :
— امين المال العام .
— قباض المالية الجهويون .
— قباض المالية المحليون .
— المحاسبون للمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج .
— حافظ مستودع التامير .
— المحاسب المركزي لاملاك الدولة الخاصة .

فقـرة — أ — امين المال العام

الفصل 177 — يتولى امين المال العام كل ما يعهد اليه حسب التشريع والتراتيب الجارية من اجراء مراقبات او قبض او جباية اموال عمومية او القيام بغيرها من العمليات .

الفصل 178 — يقوم امين المال العام بمهمة محاسب مختص لجميع مصاريف الدولة المعقودة والماذون بتاديتها من طرف آمري صرفها الاولين .

كما يجوز ايضا تكليفه بنفس المهمة بالنسبة للمصاريف الماذون بدفعها من طرف بعض آمري الصرف المساعدين .

وتقع التادية حسب الصيغ المبينة بالباب الثاني من هذا القانون .

الفصل 179 — يقوم امين المال العام بكافة العمليات الخارجة عن الميزانية التي لا تدخل بصورة مباشرة وحتمية في نطاق اختصاص غيره من المحاسبين ويتولى ادارة الاموال المحفوظة لديه من طرف المؤسسات العمومية وغيرها من المتعاملين ويقوم بكافة العمليات الرامية الى تصفية حساب الخزينة مع مثيلاتها الاجنبية .

الفصل 180 — تودع لدى امين المال العام السندات والديون والقيم التي تملكها الدولة وتقيد قيمتها بحساباته وعليه عهدتها .

الفصل 181 — ان امين المال العام مكلف بالودائع والتامينات الراجعة لمصالح الخزينة .

الفصل 182 — يضطلع امين المال العام بكافة العمليات المتعلقة بتداول الاموال وذلك حسب التعليمات الصادرة له عن وزير المالية .

الفصل 183 — يقوم امين المال العام بمهمة محاسب للدين العمومي .

ويتولى بهذه الصفة تنفيذ العمليات المتعلقة باصدار القروض المبرمة من طرف الدولة وبترجيعها وبالتصرف في السندات الصادرة في تجسيمها .

الفصل 184 — يقوم امين المال العام ايضا بمهمة محاسب مركزي للخزينة .

وبهذه الصفة يدير حساب الدولة الجاري بالبنك المركزي التونسي ويتولى الجمع بحساباته لكل العمليات الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها التي يقوم محاسبو الدولة الاولون بانجازها مباشرة او بجمعها على مسؤوليتهم ويضبط بصفة نهائية حسابية اخر السنة المعدة لتحرير الحساب السنوي العام للدولة .

الفقرة — ب — قبـاض المـالية

الفصل 185 — يتولى قبـاض المالية الجـهويون منهم والمحليون على مسؤوليتهم الخاصة استخلاص الضرائب والرسوم والمحاصيل والمداخيل الراجعة للدولة المعهود اليهم جبايتها بمقتضى قرارات او تعليمات صادرة عن وزير المالية

كما يتولون ايضا تصفية المعاليم العاجلة الدفع المكلفون بتحصيلها .

الفصل 186 — يقوم قباض المالية علاوة على العمليات المتعلقة بالميزانية الممكن تكليفهم بها بعمليات اخرى لفائدة الخواص او غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من وزير المالية .

الفصل 187 — يتولى قباض المالية وجوبا ادارة اموال الجماعات العمومية المحلية بمناطقهم .
ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقرار من وزير المالية بادارة اموال مؤسسات او هيئات عمومية اخرى .
وفي هذين الصورتين يتقيدون بالتراتيب الخاصة بتلك الجماعات والمؤسسات او الهيئات وتدرج وجوبا في اخر كل شهر جملة المقبوضات والمصروفات التي يقومون بها بصفتهم تلك ضمن عملياتهم الخارجية عن الميزانية .

الفصل 188 — ان القباض الجهويون مكلفون وحدهم بجباية المحاصيل والديون والمداخيل العمومية المتولدة عن وثائق استخلاص سابقة صادرة عن السلط العدلية او الادارية .

ويقومون بها على مسؤوليتهم الخاصة اما مباشرة او بواسطة القباض المحليين التابعين لهم .

ويكونون ملزمين باثبات ما يفيد تحصيل تلك المعاليم كاملة او طرحها من حساباتهم في الاجال القانونية المعينة .

الفصل 189 — يقدم القابض الجهوي بالنسبة للمحاصيل والمداخيل والمعاليم المكلف بجبايتها في موفى كل سنة الى وزير المالية رفقة حسابه السنوي المعد لدائرة المحاسبة .

1) — جدولا مفصلا في الديون المطروحة من حساباته مشفوعا باذون الطرح ومبرراتها .

2) — قائمة مفصلة في الديون التي لم يستخلصها وبناء على هذه القائمة يضبط وزير المالية مقدار ما يجب تعمير ذمة القابض بها لثبوت مسؤوليته ومقدار ما ينبغي الاستمرار في جبايته منها .

ويكون القابض المسؤول ملزما بدفع ما بذمته حالا من ماله الخاص .

الفصل 190 — يتولى القابض الجهوي مهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة الماذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين .

كما يتولى ايضا نفس المهمة بالنسبة للمصاريف العدلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها الصادرة عن محكمة المنطقة التي يعمل بها .

الفصل 191 — لا صفة للقابض المحلي مباشرة مصاريف الدولة .

ولذا لا يجوز له تادية قيمة بطاقات الدفع او قائمات المصاريف العدلية الا اذا كانت هذه البطاقات او القائمات حاملة لتاشيرة المحاسب المختص ، بيد انه يجوز له حسب

الشروط المقررة بالانظمة الجاري بها العمل تادية المصاريف العدلية المستعجلة في مادة الجنايات والجنح وذلك نيابة عن هذا المحاسب وبدون تاشيرة سابقة منه .

الفصل 192 — يتولى القابض الجهوي مراقبة العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من طرف القباض المحليين العاملين بمنطقته كما يتولى ايضا مراجعتها وجمعها بحساباته .

ويرجع له هؤلاء القباض بالنظر من ناحية عملياتهم الحسابية اذ يشرف على شؤونهم الحسابية ويراقبها على مسؤوليته الخاصة ويجمع كافة عملياتهم بحساباته .

الفقـــرة — ج —

المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج

الفصل 193 — يتولى المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج تحصيل موارد المراكز التي يعملون بها وتادية مصاريفها المعقودة والمصفاة من طرف رؤسائها .

كما يتولون ايضا تسلم المكاسب المنقولة المخصصة لتلك المراكز وحفظها ومسك حسابيتها .

الفقـــرة — د — المحاسبون للمواد

الفصل 194 — يتولى حافظ مستودع التامبر ادارة شؤون هذا المستودع .

وبهذه الصفة تعهد اليه الاوراق والطوابع الجبائية وسائر المطبوعات المعدة للبيع وتقيد بحساباته ويسهر على حفظها ويوزعها على المصالح الادارية والقباضات المكلفة ببيعها .

الفصل 195 — يتولى المحاسب المركـزي لاملاك الدولة الخاصة مسك الحسابية الخاصة بالمكاسب الدولية المنقولة منها وغير المنقولة .

ويجمع بحساباته في هذا الصدد كافة الحسابات التي تقوم بمسكها مصالح التجهيز التابعة لمختلف الوزارات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج .

الباب الرابع : في حسابية الدولة

الفصل 196 — تدرج كافة العمليات التي يقوم بها محاسبو الدولة قبضا وصرفا بحاسبات يقع مسكها وفقا للقواعد المقررة من طرف وزير المالية .

وتكون هذه القواعد مستمدة من النظام المحاسبي الموحد .

الفصل 197 — يجوز لوزير المالية ان يحدث بقرار وبعد الحصول على موافقة الوزير المعني بالامر حسابية تحليلية ببعض المصالح العمومية قصد التعرف على انتاجيتها ومبلغ تكاليفها .

الفصل 198 — يقدم محاسبو الدولة :

— في كل شهر جدولا مفصلا قبضا وصرفا لعملياتهم الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها الواقع انجازها خلال الشهر الماضي .

— في اخر كل سنة مالية حسابا سنويا لادارتهم مرفوقا بقائمة عامة مفصلة في المعاليم والمحاصيل التي كلفوا بجبايتها وفيما تم تحصيله وما طرح منها وما لم يقع تحصيله .

وتقدم هذه الوثائق في الاجال المعينة لها .

— الى القابض الجهوي من طرف القباض المحليين .

— الى وزير المالية من طرف امين المال العام والقباض الجهويين للمالية ومحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج .

الفصل 199 — تضاف للجداول المقدمة من طرف المحاسبين كافة الوثائق المثبتة للمصاريف المدفوعة خلال الشهر .

الفصل 200 — يبين حساب التصرف السنوي :

1) — حالة المركز المحاسبي في فاتح السنة .

2) — تفصيل العمليات على اختلاف انواعها قبضا وصرفا المنجزة خلال السنة مع بيان ما كان منها تابعا للميزانية وما كان خارجا عنها .

3) — حالة المركز في موفى السنة .

وتضاف للحساب قائمة عامة في اوراق الصرف المتعلقة بالمصاريف المدفوعة خلال السنة والمدلي بها رفقة الحسابات الشهرية .

الفصل 201 — يقع في كل سنة مالية اقفال حسابات المحاسب ودفاتره .

كما يجب ايضا اقفالها عند انتهاء مباشرة المحاسب لوظيفه بالمركز .

الفصل 202 — يتولى المحاسب في موفى كل سنة اجراء جرد عام للأموال والقيم بمعية موظف يعنيه وزير المالية .

ويقدم المحاسب نسخة من بيانات الجرد صحبة حسابه السنوي .

الفصل 203 — يضبط وزير المالية بقرار عمليات التسوية واجالها لتمكين المحاسب من اقفال حساباته وتنظيم حسابه السنوي .

الفصل 204 — يقدم كل محاسب حساب تصرفه لمدة ادارته للمركز .

وتشمل ادارة المحاسب جملة العمليات التي يكون قد قام بها اثناء كامل السنة المالية او خلال مدة مباشرته للوظيف في غضون تلك السنة .

ويبين الحساب حالة المركز في بداية السنة او عند مباشرة المحاسب لوظيفه والعمليات على اختلاف انواعها المنجزة خلال السنة او خلال مدة الادارة وكذلك حالة المركز في نهاية السنة او عند انتهاء تلك المدة مع بيان الاموال والقيم الموجودة بـه انذاك .

الفصل 205 — كل محاسب لايسال الا عن العمليات التي جرت مدة ادارته .

ويقدم المحاسب المنظم لحساب السنة نتيجة ادارة المركز من طرف كل من كلفوا بها اثناء السنة مع بيان الادارات المتوالية ويضيف لحسابه هذا المحاضر التي حررت في تسليمها من طرف كل المحاسبين الذين تعاقبوا على تسييرها

الفصل 206 — يقدم امرو الصرف لوزير المالية وبصفة دورية كشوفا مفصلة عن عمليات الصرف المدرجة بحساباتهم .

كما يطلب منهم ايضا ان يقدموا في اخر السنة تقريرا عاما في نشاطهم المالي .

الفصل 207 — يتولى وزير المالية مقابلة محتوى الكشوف الدورية المقدمة من طرف امري الصرف بالمصاريف المرسمة بحسابات المحاسبين المختصين كما يتولى ايضا مراقبة

الجداول الشهرية والحسابات السنوية التي ينظمها المحاسبون الاولون ومقارنتها بالوثائق المصاحبة لها .

الفصل 208 — يحرر وزير المالية حسابا عما للسنة المالية .

ويحتوي الحساب العام على ما يلي :

1) — ميزان عام لحسابات الدولة يستنتج من توحيد حسابات المحاسبين .

2) — شرح مفصل لايرادات موزعة حسب عناوين الميزانية وابوابها واقسامها وفصولها مع بيان مقدراتها وما ثبت استحقاقه للدولة وما تم تحصيله وما تم طرحه وما بقي استخلاصه .

3) — شرح مفصل للمصاريف الموزعة حسب عناوين الميزانية واقسامها وابوابها وفصولها مع بيان مقدار الاعتمادات المقررة لها بالميزانية او الاعتمادات الاضافية وما تم عقده منها وما امر بصرفه ومبلغ الاعتمادات المخصصة الواجب نقلها الى ميزانية السنة الموالية لصرفها فيما خصصت له .

4) — مقارنة المقبوضات والمصروفات مع مقدراتها بالميزانية .

5) — شرح مفصل لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة

6) — بيان حالة الحساب الخاص بمكشوفات الخزينة .

7) بيان مفصل في القروض العامة والتزامات الدولة .

ويكون الحساب العام للدولة مرفوقا :

1) — بالحسابات الخاصة التي يجب على المصالح الامرة لمصاريف الدولة ان تعدها بالنسبة لمصاريفها مفصلة حسب مقتضيات الفقرة الثالثة اعلاه .

2) — بقائمة في مختلف الحسابات المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين بالنظر لدائرة المحاسبة .

الفصل 209 — يتولى وزير المالية النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف محاسبي الدولة واعدادها لدرسها من طرف دائرة المحاسبة ثم يسلمها بعد تاشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم الى كتابة الدائرة المذكورة وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها .

كما يسلم لها ايضا حساب الدولة العام وذلك قبل موفى نفس السنة .

الفصل 210 — تضطلع دائرة المحاسبة بالتحقيق في الحسابات المقدمة لها من طرف المحاسبين الاولين ولها وحدها الحق في ابراء ذمتهم نحو الدولة .

الفصل 211 — اذا ما رفضت دائرة المحاسبة مدفوعات تم انجازها حسب وثائق لا تثبت بصورة قانونية دين الدولة يعود لوزير المالية بعد استشارة الوزير المعني بالامر للنظر فيما يجب القيام به من اجراءات ضد الطرف المدفوع له ولهذا الطرف حق الاعتراض على القرار المتخذ ضده لدى محاكم الحق العام .

الفصل 212 — يتمثل مسك حسابية المواد في تسجيل ما تمكله الدولة منقولا كان او غير منقول وما يعتريه من تحولات وكذلك المنقولات المودعة لديه وما اعد للبيع من مطبوعات وسندات وتذاكر وطوابع جبائية وغيرها .

ويعود لوزير المالية ضبط القواعد الخاصة بتلك الحسابية .

الفصل 213 — يتولى مسك حسابيات المواد :

— امين المال العام فيما يخص السندات والرقاع ومختلف القيم المودعة لديه .

— حافظ مستودع التامبر فيما يخص المطبوعات والاوراق والطوابع الجبائية المعدة للبيع وغيرها .

— رؤساء مصالح المعدات التابعة لمختلف الوزارات والمحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والمحاسب المركزي لاملاك الدولة الخاصة فيما يخص غير ذلك من المكاسب المنقولة وغير المنقولة .

الفصل 214 — يتولى المحاسبون السابق ذكرهم في موفى كل سنة مالية اجراء جرد عام للمكاسب والقيم الموضوعة في عهدتهم .

وتدرج بيانات الجرد المحررة في ذلك بدفتر خاص يطلق عليه اسم « دفتر الجرد » .

الفصل 215 — ينظم المحاسبون لاموال الدولة والمكلفون بمسك حسابية خاصة بالمكاسب حسابا سنويا لها يضاف لحساب تصرفهم السنوي .

الفصل 216 — ينظم كل من حافظ مستودع التامبر والمحاسب المركزي لاملاك الدولة الخاصة في موفى كل سنة حسابا سنويا في ادارته يضاف الى حساب الدولة العام لعرضه على دائرة المحاسبة .

الجـــزء الثانـــي

في الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 217 — يجوز تخصيص بعض الايرادات الدولية المحدثة بقانون المالية وذلك لتادية مصاريف معينة تدرج في نطاق حسابات خاصة ويقع هذا التخصيص بنفس القانون .

الفصل 218 — يقوم الوزراء وكتاب الدولة المكلفون برئاسة ادارة عمومية بمهمة آمرين اولين لايرادات الحسابات الخاصة ولمصاريفها .

الفصل 219 — تعقد النفقات المؤداة من الحسابات الخاصة وتصفى ويؤمر بصرفها وتؤدي لاصحابها حسب الاحكام المقررة للمصاريف المؤداة من ميزانية العامة على الا تتجاوز جملة المصاريف المعقودة او المأذون بصرفها من حساب ما جملة ايراداته .

الفصل 220 — يدير امين المال العام الحسابات الخاصة للخزينة بصفته المحاسب الوحيد لها .

وتجبى الايرادات الراجعة للحسابات المذكورة من طرف محاسبي الدولة وتجمع بحسابات امين المال العام .

ويضطلع امين المال العام وحده بمهمة محاسب مختص للمصاريف التابعة لها ويتم تادية تلك المصاريف حسب الصيغ الخاصة بنفقات الدولة .

الجـــزء الثالـــث

الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة

الفصل 221 — يقع احداث الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة وحذفها بقوانين المالية .

ويقع تنظيم المصالح المخصصة لها تلك الميزانيات بمقتضى اوامر .

الفصل 222 — تنفذ الميزانيات التابعة حسب الاحكام والتراتيب المقررة لتنفيذ ميزانية الدولة العامة .

الفصل 223 — الوزراء آمرون اولون للايرادات والمصاريف المدرجة بالميزانيات التابعة .

بيد انه يجوز اسناد هذه المهمة لمديري المصالح المعنية وذلك بالاوامر الصادرة في تنظيمها .

الفصل 224 — يتولى القيام بعمليات التحصيل والصرف الراجعة للميزانية التابعة محاسب مركزي يقع تعيينه بمقتضى قرار يتخذه وزير المالية بالاشتراك مع الوزير الذي يهمه الامر .

الفصل 225 — يقوم المحاسب المركزي بمهمة محاسب اول للميزانية ويكون بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبة .

الفصل 226 — يتولى المحاسب المركزي جباية ايرادات الميزانية التابعة وتادية مصاريفها .

ويتولى التاشير قبل تاديتها على جميع المصاريف المأذون بدفعها من طرف آمر الصرف .

وله وحده الصفة لتلقي العقل التوقيفية والاعتراضات واعلامات التحويل والانتقال التي تهدف الى منع اداء ما قد يكون في ذمة الميزانية من مبالغ لفائدة الغير .

الفصل 227 — يجمع المحاسب المركزي بسجلاته بوصفه محاسبا اولا للميزانية جميع العمليات التي يقوم بانجازها المحاسبون المساعدون له سواء كانت تلك العمليات راجعة للميزانية او خارجة عنها .

الفصل 228 — يتولى قباض الميزانية التابعة جباية كافة الايرادات المكلفون بتحصيلها كما يقومون بجميع العمليات قبضا وصرفا المنصوص عليها بالتراتيب الخاصة بالمصلحة المعنية .

ويمكن تكليفهم بالقيام بعمليات قبض او صرف لميزانيه الدولة العامة .

الفصل 229 — يقدم القباض جداول شهرية في عملياتهم الى المحاسب المركزي لادراجها بحساباته الخاصة حسب القواعد المقررة بالنسبة للقباض الجهويين للمالية وذلك قصد توحيدها وادماجها بالحساب السنوي الموحد للميزانية التابعة .

ويتولى المحاسب المركزي على مسؤوليته مراجعة الاوراق المثبتة للمصاريف والحسابات المقدمة له من طرف القباض التابعين له واصلاح الاخطاء المكتشفة .

الفصل 230 — تمسك الحسابية العامة لميزانية التابعة حسب اسلوب القيد المزدوج ووفقا لمقتضيات النظام المحاسبي الموحد .

ويجب تنظيم هذه الحسابية بصفة يتيسر معها التعرف على ادارة المصلحة من الناحية المالية والحكم على نتائجها وضبط مالها وما عليها .

الفصل 231 — يمسك المحاسب المركزي علاوة على الحسابية العامة الموما اليها اعلاه حسابية تحليلية مستقلة عنها الغاية منها ابراز العناصر السامحة بتقييم تكاليف الخدمات المقدمة لفائدة الغير .

ويحدد وزير المالية بالاشتراك مع الوزير المختص اهداف تلك الحسابية التحليلية وكيفية تنظيمها .

الفصل 232 — يمسك المحاسب المركزي ايضا حسابية خاصة بالمكاسب المنقولة وغير المنقولة ومختلف القيم التي هي على ملك المصلحة ذات الميزانية التابعة .

الفصل 233 — ينظم المحاسب المركزي بصفته مسؤولا عن شؤون المحاسبة العامة في موفى كل سنة حسابا عاما لادارة المصلحة وحسابا في خسائرها وارباحها وموازنة فيما لها وما عليها .

الفصل 234 — يوجه المحاسب المركزي في الاجال المقررة لمحاسبي ميزانية الدولة العامة جداوله الشهرية وحسابه السنوي الى وزير المالية الذي يحيلها بعد اعدادها الى دائرة المحاسبة .

ويقع التاشير قبل ذلك على الحساب السنوي من طرف الوزير المكلف بالميزانية التابعة شهادة منه على مطابقته لسجلات المحاسب المركزي .

الفصل 235 — تودع اموال المصالح ذات الميزانيات التابعة بالخزينة العامة .

العنوان الثالث

في المؤسسات العامة الادارية

الفصل 236 — تعمل المؤسسات العامة الادارية تحت الاشراف الاداري للوزير الراجعة له بالنظر وتحت الاشراف المالي لوزير المالية .

ويتولى ادارتها حسب الاحكام المقررة بالنصوص المنظمة لها مدير او متصرف تراقب اعماله مجالس او لجان او هيئات اخرى يمكن احداثها لهذا الغرض .

الفصل 237 — تنجز العمليات المالية والمحاسبية لتلك المؤسسات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة المخصص لميزانية الدولة العامة مع مراعاة الاساليب الخاصة بتنظيمها والمقررة بالنصوص الصادرة في احداثها او تنظيمها ومراعاة الاحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية :

الفصل 238 — يتولى مدير المؤسسة مهمة آمر لمقابيضها ولمصاريفها .

ويمكن ان يساعده في هذه المهمة امرون مساعدون يقع تعيينهم حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة .

الفصل 239 — يعمل لدى كل مؤسسة محاسب تقع تسميته بقرار من وزير المالية .

ويرجع المحاسب بالنظر الى وزير المالية الذي له الحق عند الحاجة في ايقافه عن العمل وفي نقلته وفي اتخاذ كل العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجارية ويقع في تلك الصورة اعلام الوزير المشرف على المؤسسة .

الفصل 240 — للمحاسب المذكور صفة محاسب اول

ويجوز عند الحاجة تعيين محاسبين مساعدين له حسب الطريقة المبينة بالفصل السابق .

الفصل 241 — يتولى آمر المقابيض تصفية الايرادات الراجعة للمؤسسة وذلك حسب مقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 242 — توجه وثائق استخلاص الموارد الراجعة للمؤسسة الى المحاسب عن طريق وزير المالية .

بيد انه يجوز للمحاسب تعجيل تحصيل الموارد العارضة بناء على وثائق استخلاص وقتية يسلمها له آمر المقابيض

اشرة وتثقل المبالغ المحصلة بتلك الصورة بسجلات حاسب على سبيل التسوية في اخر كل شهر بناء على قائمة صلة في تلك الوثائق يحررها آمر القبض ويسلمها لوزير مالية .

الفصل 243 — يطالب المحاسب بالسعي لتحصيل جميع وارد الراجعة للمؤسسة .

ويصدر بطاقات الزام في المبالغ التي لم يتوصل الى حصيلها بالحسنى وتؤشر بطاقات الالزام هذه من طرف وزير المالية لتكون نافذة

ويتم تنفيذها حسب مقتضيات الاحكام المبينة بالفصل 26 الفصول الموالية من العنوان الاول .

الفصل 244 — يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب حبايتها من حساباته اذا اتضح عجز المطالبين بها عن تاديتها

ويقترح المحاسب طرحها بعد حصوله على موافقة مدير المؤسسة وموافقة اللجنة الاستشارية ان وجدت .

ويتم الطرح بقرار من وزير المالية يقع ابلاغه للمحاسب .

الفصل 245 — يتولى مدير المؤسسة عقد نفقاتها وتصفيتها والامر بصرفها وذلك بعد استشارة اللجنة او الهيئة المراقبة اذا كانت التراتيب المحددة لمشمولات تلك اللجنة او الهيئة تقتضي ذلك .

ولا يتم عقد تلك المصاريف الا بعد الحصول على تاشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية .

الفصل 246 — تحرر اوامر الصرف وفقا للصيغ المقررة لاوامر صرف ميزانية الدولة العامة .

غير انه خلافا لمقتضيات الفصل 221 من هذه المجلة يقع ترقيمها حسب سلسلة سنوية واحدة .

الفصل 247 — اذا ما رفض آمر الصرف اصدار امره بتادية نفقة يجوز لصاحبها رفع القضية الى الوزير المكلف بالاشراف الاداري الذي يتولى وجوبا عند الحاجة الامر بتاديتها له .

الفصل 248 — على المحاسب ان يمتنع من تادية نفقات المؤسسة اذا لم تتوفر لديها الاموال اللازمة .

الفصل 249 — تعرض عقود شراء المؤسسة لعقار او بيعه او معاوضته او كراءه على موافقة الوزير المشرف على شؤونها بعد موافقة المجلس او اللجنة الاستشارية ان وجدت

الفصل 250 — اذا ما تجاوزت قيمة الشراء او البيع او المعارضة عشرين الف دينار في اصلها ينبغي زيادة على ما ذكر بالفصل السابق اعلاه الترخيص في ابرام العقد من طرف الوزير الاول بناء على تقرير من وزير المالية .

كما يجب الحصول على ترخيص الوزير الاول اذا كان الكراء لمدة تفوق التسعة اعوام .

الفصل 251 — تعقد الصفقات الرامية الى شراء مواد او تكليف باشغال او خدمات لفائدة المؤسسة حسب نفس الصيغ والقواعد المقررة للصفقات المبرمة لفائدة الدولة .

ولا تنجز تلك الصفقات الا بعد اقرارها من طرف الوزير المكلف بالاشراف .

الفصل 252 — تحدث وكالات المقابيض ووكالات الدفوعات بقرار من وزير المالية بناء على طلب مدير المؤسسة واقتراح الوزير المكلف بالاشراف .

ويقع تعيين الوكلاء حسب نفس الطريقة .

وتطبق على هذه الوكالات احكام هذه المجلة الضابطة لسير اعمال وكالات الدولة .

الفصل 253 — يتولى المحاسب زيادة على ادارته للأموال ومسك جساباتها مسك حسابية خاصة بالمكاسب .

واذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة فانه يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته .

الفصل 254 — ترسم كافة العمليات الخاصة بممتلكات المؤسسة منقولة كانت او غير منقولة وباملاك الدولة المخصصة لها وبالمعدات اللازمة لنشاطها وفقا للقواعد المقررة بالدليل المحاسبي الموحد الخاص بالمؤسسات العامة الادارية .

الفصل 255 — ينظم المحاسب في موفى كل سنة حسابا ماليا لادارة المؤسسة اثناء السنة .

ويحرر الحساب المالي حسب انموذج يضبطه وزير المالية ويحتوي خصوصا على ما يلي :

ميزان نهائي لكافة الحسابات .

شروح مفصلة لكل فصل من فصول المقابيض والمصاريف الداخلة في نطاق ميزانية السنة .

شروح مفصلة لنتائج ادارة المؤسسة .

موازنة في موجودات المؤسسة ومطلوباتها في منتهى السنة .

الفصل 256 — يعرض الحساب المالي السنوي على آمر صرف المؤسسة للتاشير عليه شهادة منه في مطابقته لحساباته ثم يعرض بعد درسه من طرف المجلس او الهيئة الاستشارية ان وجدت على سلطة الاشراف لاقراره .

الفصل 257 — اذا لم يقم المحاسب المسؤول بتنظيم الحساب المالي السنوي للمؤسسة يعين وزير المالية وجوبا عونا للقيام بالمهمة .

الفصل 258 — يتولى وزير المالية اعداد الحسابات المالية المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة المحاسبة ثم يحيلها بعد التاشير عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين على كتابة الدائرة المذكورة

الفصل 259 — يباشر وزير المالية بالنسبة للمؤسسات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبة نفس المهمة المنوطة بعهدة هاته الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها واصلاح الاخطاء المكتشفة مع مراعاة حق الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة .

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشان عن وزير المالية لدى الدائرة .

العنوان الرابع

في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها

الفصل 260 — تعمل البلديات تحت الاشراف الاداري لوزير الداخلية والاشراف المالي لوزير المالية .

الفصل 261 — تنجز العمليات المالية والحسابية للبلديات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاصة بميزانية الدولة العامة وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية :

الفصل 262 — يقوم محاسب الدولة المكلف بمهمة محاسب للبلدية بانجاز مقابيضها ومصاريفها .

ويتولى على مسؤوليته الخاصة جباية كافة ايراداتها وتادية نفقاتها المعقودة والمامور بصرفها من طرف رئيسها .

الفصل 263 — يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل الراجعة لميزانية البلدية بالقرار الضابط لها .

الفصل 264 — ان قاعدة مختلف الضرائب والرسوم والمداخيل والمحاصيل البلدية وتصفيتها وطرق جبايتها وتحصيلها وكذلك مبدا سقوطها بالتقادم تقررها القوانين والانظمة الخاصة بكل صنف من اصنافها .

الفصل 265 — توجه وثائق استخلاص المحاصيل والمداخيل والمعاليم والرسوم البلدية الى المحاسب المختص عن طريق وزير المالية .

الفصل 266 — خلافا لمقتضيات الفصل السابق اعلاه يجوز للمحاسب تعجيل قبض الموارد العارضة التي لا تكون بطبيعتها متولدة عن وثائق سابقة لها وذلك بشرط ان يقع اعلام وزير المالية بذلك وان تحرر في تلك الموارد وثائق استخلاص وقتية صادرة عن رئيس البلدية الذي يتولى وضع قائمات شهرية فيها يوجهها لوزير المالية لتثقيلها على سبيل التسوية لدى المحاسب .

الفصل 267 — يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها اذا ما تعذر عليه تحصيلها لعجز المطالبين عن تاديتها ويتم هذا الطرح بقرار من وزير المالية بعد استشارة مجلس البلدية في الامر .

الفصل 268 — تعقد النفقات البلدية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس البلدية آمر صرفها .
ويجوز له ان يفوض لمساعديه بصورة مؤقتة او دائمة على مسؤوليته وتحت رقابته مهمة عقد بعض النفقات البلدية وصرفها .

ويتم التفويض حسب قرار يدرج بدفتر البلدية كما يتم سحبه بنفس الطريقة .

ويجب ان يشير المساعد الى قرار التفويض بالوثائق المحررة في الاعمال التي يقوم بها بصفته مفوضا .

الفصل 269 — لا يجوز عقد النفقات البلدية الا بعد الحصول على تاشيرة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ان كانت التراتيب الجارية تحتم ذلك .

وتعتبر المصاريف المعقودة بدونها لاغية ولا اعتبار لها لدى المحاسب .

الفصل 270 — تحرر اوامر الصرف وفقا للقواعد والصيغ المقررة لتحرير اوامر صرف ميزانية الدولة العامة .

الا انه خلافا لمقتضيات الفصل 121 من هذه المجلة يقع ترقيمها حسب سلسلة سنوية موحدة لكامل مصاريف السنة ويجوز لوزير المالية ان يستثنى بقرار منه بعض البلديات من هذا الحكم .

الفصل 271 — اذا رفض آمر الصرف اصدار امره بتادية نفقة تم عقدها وضبط مقدارها بصورة قانونية او تقاعس في اصداره يجوز لصاحب النفقة رفع قضية الى وزير الداخلية الذي يتولى بنفسه عند الحاجة اصدار قرار في تاديتها يقوم مقام الامر بصرفها .

الفصل 272 — على المحاسب ان يمتنع من تادية النفقات المامور بصرفها اذا لم تتوفر لديه اموال بلدية كافية لتسديدها .

الفصل 273 — ان عقد شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها وكذلك عقد كراءها لمدة تفوق التسعة اعوام لا تتم الا بموافقة مجلس البلدية ومصادقة سلطة الاشراف .

الفصل 274 — ان الصفقات الرامية الى شراء مواد او تكليف باشغال او خدمات لفائدة البلدية تتم حسب مقتضيات الاحكام الضابطة للصفقات المبرمة لفائدة الدولة .

ولا تنجز تلك الصفقات الا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة ومصادقة سلطة الاشراف .

الفصل 275 — تحدث وكالات المقابيض ووكالات الدفوعات بقرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس البلدية واقتراح وزير الداخلية .

وتقع تسمية الوكلاء حسب نفس الطريقة .

الفصل 276 — يعمل وكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات تحت اشراف محاسب البلدية ومسؤوليته .

الفصل 277 — تنطبق جميع الاحكام المقررة وكالات المقابيض او الدفوعات التابعة للدولة على الوكالات البلدية .

الفصل 278 — يمسك المحاسب البلدي حسابيته بنفس الاسلوب والقواعد المقررة لمسك حسابية الدولة .

ويقدم كل شهر او ثلاثة اشهر لوزير المالية جدولا مفصلا في عملياته اثناء تلك المدة .

الفصل 279 — يتولى المحاسب علاوة على ادارته لاموال البلدية ومسك حسابيتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة واذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته .

ويقوم في موفى كل سنة مالية باجراء جرد عام لتلك المكاسب

الفصل 280 — تقيد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة والاملاك التي في تصرفها والمعدات اللازمة لنشاطها بالحسابات البلدية وفقا لقواعد الدليل الحسابي الموحد الخاص بالبلديات .

الفصل 281 — يحرر المحاسب في موفى السنة حسابا ماليا لادارة البلدية اثناء السنة الفارطة .

ويعد الحساب طبق مثال يضبطه وزير المالية .

الفصل 282 — يعرض الحساب المالي السنوي على رئيس البلدية للتاشير عليه شهادة منه على مطابقته لحساباته ثم يعرض على سلطة الاشراف لاقراره بعد موافقة مجلس البلدية عليه .

الفصل 283 — اذا لم يقم المحاسب البلدي بتحرير الحساب المالي السنوي للبلدية يعين وزير المالية وجوبا عونا للقيام بالمهمة .

الفصل 284 — يتولى وزير المالية اعداد ملفات الحسابات المالية المحررة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة المحاسبة ثم يحيلها على كتابة الدائرة المذكورة بعد التاشير عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين .

الفصل 285 — يباشر وزير المالية بالنسبة للبلديات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبة نفس المهمة المناطة بعهدة هذه الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها واصلاح الاخطاء المكتشفة بها وذلك مع مراعاة حق تلك الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة .

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشان عن وزير المالية لدى دائرة المحاسبة .

الفصل 286 ـ تنطبق احكام هذا العنوان على مجالس الولايات والجماعات العمومية المحلية الاخرى وعلى الهيئات الشبيهة بها .

قانون عدد 82 لسنة 1973

مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الجزء الاول

المصاريف الاعتيادية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ رخص بالنسبة لسنة 1974 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ أ ـ الملحق لهذا القانون بما جملته 247.200.000 دينار .

الفصل 2 ـ رخص بالنسبة لسنة 1974 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانيات الملحقة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ ب ـ الملحق لهذا القانون بما جملته 16.648.000 دينار .

الفصل 3 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1974 بما قدره 247.200.000 دينار .

وتوزع الاعتمادات المذكورة قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ت ـ الملحق لهذا القانون .

الفصل 4 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1974 بما قدره 16.648.000 دينار .

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ث ـ الملحق لهذا القانون .

الفصل 5 ـ ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا لميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1974 بما قدره 76.674.100 دينار وفقا للجدول ـ ج ـ الملحق لهذا القانون .

الفصل 6 ـ يحجر على رؤساء الادارات وعلى الاذنين بالدفع الاصليين وكذلك المفوضين ان يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الجداول ـ ت ـ ث ـ ج ـ الملحقة لهذا القانون ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والاوامر والتراتيب السابقة .

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 1973

ويكون رؤساء الادارات والاذنون بالدفع الاصليون والمفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره .

الباب الثاني

احكام تتعلق بالمقابيض
الضريبة الشخصية

الفصل 7 ـ الغيت الفقرتان 4 و 5 من الفصل 5 مكرر من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية وعوضتا بالاحكام التالية :

4 ـ دفع الاقساط المتعلقة بعقود التامين التي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية والتي تضمن في صورة الوفاة دفع رؤوس اموال قارة لقرين المؤمن له او اسلافه او اعقابه وذلك بدون تجاوز مبلغ 45 دينارا عن كل سنة .

الفصل 8 ـ الغيت الفقرة 7 من الفصل 5 ثالثا من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية وعوضت بالاحكام التالية :

تحدد المداخيل المتاتية من المرتبات العمومية او الخاصة ومن الغرامات والاجور والمنح والجرايات العمرية على الطريقة التي يحدد بمقتضاها الاداء على المرتبات والاجور والمنح والجرايات العمرية الا انه يقع حساب الخصم التقديري الجملي من اجل المصاريف المتعلقة بالوظيفة او الخطة وكذلك حساب الطرح الاضافي من المنح والجرايات العمرية على الدخل الصافي المدفوع من طرف المستاجر او الملتزم بالجراية بعد طرح المبالغ المحجوزة بموجب الاحالة على المعاش وبموجب الاداء على المرتبات والاجور .

الفصل 9 ـ تضاف الى الفصل 6 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية فقرة (3) هذا نصها :

3) المنح والغرامات المشار اليها بالفصل 3 من الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 .

الفصل 10 ـ الغيت الفقرة 2 من الفصل 8 من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية وعوضت بالاحكام التالية :

غير ان المطالبين بالاداء الاتي ذكرهم يقع اعفاؤهم .

1 ـ العائلات والارامل والمطلقون سواء كان لهم او لم يكن لهم اولاد في كفالتهم والذين لهم تحت تصرفهم موارد متاتية من العمل دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم الجملي السنوي 360 دينارا .

2 ـ المطالبون بتسديد الاداءات الذين لا تتجاوز مداخيلهم الصافية الخاضعة للاداء 100 دينارا .

الفصل 11 ـ الغيت الفقرتان 1 و 2 من الفصل 8 مكرر من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية وعوضتا بالاحكام التالية :

1 ـ ان المداخيل الخاضعة للحجز بمقتضى الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 وكذلك المنح والغرامات والمكافات والامتيازات العينية وبصفة عامة كل جراية اضافية او وقتية او طارئة مقبوضة علاوة على المرتب الاصلي مهما كانت تسميتها او كيفية اسنادها تكون محل حجز على الحساب بعنوان الضريبة الشخصية .

2 ـ يجري الحجز المذكور حسب الاجراءات المنصوص عليها بقرار من وزير المالية .